الأمم المتحدة

A/56/583/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
11 December 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد جوراج **بريبوتن** (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية من المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية للبند الفرعي (ب) مع البنود الفرعية (ج) و (د) و (هـ) في جلساتها ٣١ ومن ٣٣ إلى ٤٢ المعقودة في يومي ٨ و٩ وفي الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، وتناولت مقترحات تتصل بالبند الفرعي (ب) في جلساتها ٤٥ ومن ٤٩ إلى ٥٣ و ٥٥، المعقودة في يوم ٢٠ وفي الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/56/SR.33-42 و 45 و 49-53 و 55).

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/56/583 و Add.1-5.

151201 141201 01-69006 (A)
0169006

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة تحت هذا البند، انظر A/56/583.

٤ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان استهلالي. ثم أجرت اللجنة حوارا مع المفوضة السامية شارك فيه ممثلو الاتحاد الروسي وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكرواتيا والجماهيرية العربية الليبية ومصر وكوبا والمغرب وسورينام والسودان والمكسيك والهند ورواندا (انظر A/C.3/56/SR.31).

٥ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/56/SR.33).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ببيان استهلالي. ثم أجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وليختنشتاين وسنغافورة واستراليا والسنغال (انظر A/C.3/56/SR.33).

٧ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة حرية الدين أو المعتقد ببيان استهلالي. ثم أجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلو تونس وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإسبانيا والجماهيرية العربية الليبية والسنغال وفييت نام (انظر A/C.3/56/SR.36).

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء ببيان استهلالي. ثم أجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلو السودان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والجماهيرية العربية الليبية وبنن وكوبا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.3/56/SR.36).

٩- وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر، عرض ممثل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقرير ممثل الأمين العام المعني بحماية ومساعدة المشردين داخليا. وأدلى ممثل الجزائر ببيان (انظر A/C.3/56/SR.37).

١٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع الممثل الخاص شارك فيه ممثلو كمبوديا وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وفييت نام (انظر A/C.3/56/SR.37).

١١- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع الممثلة الخاصة شارك فيه ممثلو بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسنغافورة ومصر والسودان وكوبا والمكسيك (انظر A/C.3/56/SR.37).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/56/L.40

١٢ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سورينام، باسم جمهورية الكونغو الديمقراطية وسورينام والكاميرون وهايتي، مشروع قرار بعنوان ''التثقيف في مجال حقوق الإنسان'' (A/C.3/56/L.40). وبعد ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أنتيغوا وبربودا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، توغو، دومينيكا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيراليون، غرينادا، فيجي، كوستاريكا، كينيا، ناميبيا، هولندا.

١٣ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل سورينام تنقيحا شفويا على مشروع القرار، على النحو التالي:

(أ) استعيض في الفقرة الرابعة من الديباجة عن عبارة ''النهج القائم على حقوق الإنسان المتبع إزاء التنمية'' بعبارة ''التثقيف في مجال حقوق الإنسان''؛

(ب) استعيض في الفقرة الخامسة من الديباجة عن عبارة ''هو العنصر الرئيسي للتنمية'' بعبارة ''عنصر رئيسي للتنمية''؛

(ج) استعيض في الفقرة ٣ من منطوق القرار عن عبارة ''منظمات ووكالات وشبكات حقوق الإنسان الإقليمية (ومنها النسائية والإعلامية والنقابية وشبكات المقاولين والهيئات الدينية'' بعبارة ''منظمات ووكالات وشبكات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة''؛

(د) استعيض عن الفقرة ٤ من منطوق القرار، ونصها:

''**تشجع** المنظمات غير الحكومية على وضع وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة الحكومات على إدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية للأطفال والشباب والكبار والمساعدة في رصد هذه الاستراتيجيات''.

بما يلي:

''٤- تعترف بالدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة الحكومات على إدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان في المراحل التعليمية للأطفال والشباب والكبار''.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويا بتصحيح صيغة الفقرة ٤ من منطوق القرار التي نقحها ممثل سورينام، وذلك بإدراج لفظة ''جميع'' قبل كلمة ''المراحل''.

١٥- وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل هايتي ببيان؛ وعقب اعتماده أدلى ممثلا مصر وسورينام ببيانين (انظر A/C.3/56/SR.52).

١٦- وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/56/L.40، بصيغته المنقحة شفويا والتي تم تصحيحها (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/56/L.41

١٧ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، والصين، مشروع قرار بعنوان ''حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد'' (A/C.3/56/L.41).

١٨- وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٤٧، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الثاني) وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

(١) أشارت وفود باكستان وموريشيوس وميانمار بعد ذلك إلى أنها لو كانت حاضرة لصوتت تأييدا لمشروع القرار. وذكر وفد الكونغو أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطي، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

أذربيجان والكونغو وكازاخستان.

جيم – مشروع القرار A/C.3/56/L.42 و Rev.1

١٩ – في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين، مشروع قرار معنون ''تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان'' (A/C.3/56/L.42)، ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تعيد تأكيد** التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣لتعزيز التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ١٠٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

''**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى أن هذين الحدثين قد أسهما إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

''**وإذ تشير** إلى قرارها بإعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

"**وإذ تسلم** بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

"**وإذ تعيد تأكيد** أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

"**وإذ تؤكد** الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة منها بوجه خاص التعاون الدولي،

"**وإذ تشدد** على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها،

"**وإذ تشير** إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القرار ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمعنون 'تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان' في دورتها الثانية والخمسين،

"١ - **تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية وتشجيع احترام حقوق الإنسان بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

"٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر التشجيع على قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وتلاحظ في هذا الشأن انعقاد المؤتمر الآسيوي للحوار بين الحضارات في طهران في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، وكذلك انعقاد الاجتماع الأول لفريق الشخصيات البارزة المعنية بتعزيز الحوار بين الحضارات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

"٣ - **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان، طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا بد وأن يشكل إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"٤ - **تعيد تأكيد** وجوب الاهتداء في العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الوجه الأكمل بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، وذلك بطريقة تتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

"٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذه المساعي؛

''٦ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار لضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

''٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين''.

٢٠ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان'' (A/C.3/56/L.42/rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/56/L.42.

٢١- وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان (انظر A/ C.3/56/SR.52).

٢٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/ C.3/56/L.42/ Rev.1 (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/56/L.43 وRev.1

٢٣ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، والصين، مشروع قرار بعنوان ''الحق في التنمية" (A/C.3/56/L.43)، ونصه كالتالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبِّر بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

"**وإذ تذكِّر** بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو على حد سواء حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم،

"**وإذ تذكِّر أيضا** بأن محصلة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا أكد من جديد أن الحق في التنمية

هو حق للجميع وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

"**وإذ تذكّر كذلك** بقرارها ٥٢/١٨٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً، وإذ تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي استضاف مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نمواً في أيار/مايو ٢٠٠١،

"**وإذ تذكر** بقرارها ٥٥/٢٤٥ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن العملية التحضيرية الموضوعية والحدث الدولي الرفيع المستوى المشترك بين الحكومات المعني بتمويل التنمية، وإذ ترحب بأن المكسيك ستستضيف المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتيري، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

"**وإذ تحيط علماً** بالدراسات الثلاث التي أعدها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية وما اقترحه من مناهج ممكنة في سبيل إعمال الحق في التنمية،

"**وإذ تحيط علماً أيضا** بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشئ بقصد رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية وباستنتاجات رئيس الفريق حول الموضوع، وكذلك التعليقات التي أبديت عليها،

"**وإذ ترحّب** بالالتزام الذي قطعه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبقرارهم بأن يهيئوا – على الصعيدين الوطني والعالمي – بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر، وبالتزامهم بألا يدخروا جهداً في تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، بما في ذلك الحق في التنمية،

"**وإذ تشدد** على أن تحقيق أهداف الحكم الرشيد يعتمد أيضاً على الحكم الرشيد على المستوى الدولي وعلى شفافية النظم المالية والنقدية والتجارية وعلى نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل يقوم على أساس القانون ويكون قابلا للتنبؤ به وغير تمييزي،

"**وإذ تشدد أيضا** على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

"**وإذ تشدد كذلك** على أهمية الدور الذي أُنيط بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

"**وإذ تذكِّر** بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أنجع،

"**وإذ تلاحظ** النتائج التي أسفر عنها مؤتمر قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ المعقود في هافانا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

"١ - **ترحب** بعقد دورتين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية (١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١) ركزتا على بعض المسائل، كما ورد في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتؤكد على ضرورة استمرار المداولات حول الحق في التنمية من جميع جوانبها، بما في ذلك على أساس تقرير الفريق العامل واستنتاجات الرئيس، وكذلك التعليقات التي أُبديت عليها؛

"٢ - **تؤكد** أنه بالاستناد إلى نص الإعلان الخاص بالحق في التنمية وإلى عدة قرارات وإعلانات اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمرات دولية لاحقة وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، يفترض أنه أصبح من الممكن الآن التوصل إلى توافق للآراء بشأن التنفيذ الكامل للحق في التنمية؛

"٣ - **تعرب عن تقديرها** لتقارير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية وما قام به من عمل إضافي وإيضاحات بشأن مقترح 'التعاقد من أجل التنمية'، مما ساهم في فهم هذا المقترح على نحو أفضل، مع الاعتراف بالحاجة إلى المزيد من الإيضاح؛

"٤ - **تدرك** أن أي تعاقد من أجل التنمية سيكون ذو طابع طوعي بالنسبة لجميع الأطراف المعنية وأن مضمونه سوف يتحدد على أساس كل حالة على حدة وسيكون متوائماً مع أولويات وواقع كل بلد مستعد لإبرام مثل هذا التعاقد، الأمر الذي سوف يحتاج إلى التزام ودعم جميع الجهات الفاعلة الدولية المعنية بتنفيذه؛

"٥ - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يزيد من توضيح التعاقد من أجل التنمية المقترح، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أُعرب عنها أثناء دورتي الفريق العامل

وبالتشاور الواسع مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، وعلى وجه الخصوص كل الجهات الفاعلة والدول المهتمة بإقامة مشاريع رائدة في هذا الصدد، واضعاً في اعتباره:

"(أ) البرامج الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة في مجال التعاون من أجل التنمية؛

"(ب) صياغة نموذج عملي لتعاقد من أجل التنمية؛

"(ج) وجهات نظر المهتمين من المنظمات والوكالات الدولية ومن المؤسسات الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة؛

"(د) ضرورة الحرص على أن يمثل تعاقد من أجل التنمية قيمة إضافية بالنسبة للآليات القائمة ذات الصلة وأن يكون مكملا لها؛

"(هـ) ضرورة التصدي لأبعاد الفساد الوطنية والدولية وعلاجها؛

"(و) ضرورة القيام بدراسات خاصة بكل بلد وذلك من منظور وطني ودولي على السواء؛

"٦ - **تعيد التأكيد** على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن توفير الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية وعلى أنها ملتزمة بالتعاون فيما بينها لهذه الغاية؛

"٧ - **تعيد التأكيد أيضا** على أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن الإنسان هو المحور الرئيسي للتنمية، وتسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسِّر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن نقص التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

"٨ - **تدرك** أنه من أجل إعمال الحق في التنمية لا بد أن يعزز العمل الوطني والتعاون الدولي بعضهما البعض بأسلوب يتجاوز التدابير المتخذة لإعمال كل حق بمفرده، وتدرك أيضاً أن التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية ينبغي أن يتم في روح من الشراكة، في إطار احترام جميع حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛

"٩ - **تدرك أيضاً** أنه بالنسبة للعديد من البلدان النامية فإن إعمال الحق في الغذاء وفي الصحة وفي التعليم، من بين حقوق أخرى، قد يمثل مداخل هامة في مجال التنمية من أجل إعمال الحق في التنمية وأن مفهوم تعاقد من أجل التنمية الذي اقترحه الخبير المستقل يرمي، في هذا السياق، إلى تجسيد بعض المبادئ الأساسية بشأن الترابط بين جميع حقوق الإنسان والملكية الوطنية لاستراتيجيات التنمية وبرامج التنمية، فضلاً عن أهمية التعاون الدولي؛

"١٠ - **تدرك كذلك** ضرورة إجراء مناقشة حول آلية دائمة مناسبة للمتابعة من أجل تنفيذ الحق في التنمية في المستقبل، في إطار الفريق العامل؛

"١١ - **تشدّد** على ضرورة أن تُقام، على المستوى الوطني، بيئة قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تمكِّن من إعمال الحق في التنمية وتؤكد على أهمية الحكم في جو من الديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة، وكذلك على الحاجة إلى آليات وطنية فعالة، مثل لجان حقوق الإنسان الوطنية، لضمان احترام الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية دون أي تمييز؛

"١٢ - **تشدِّد أيضا** على ضرورة منع الفساد والتصدي له واتخاذ تدابير فعالة ضده، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك إقامة بنية قانونية راسخة من أجل استئصال الفساد، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لهذه الغاية؛

"١٣ - **تدرك** أهمية دور الدولة والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمؤسسات الوطنية والقطاع الخاص وغير ذلك من المؤسسات ذات الصلة، في إعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضاً الحاجة إلى مواصلة النقاش حول هذا الموضوع؛

"١٤ - **تؤكد** على دور المرأة في عملية إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دورها كفاعل نشط في تحقيق التنمية وكمستفيد منها، وعلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل في هذا السياق لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين في سبيل إعمال الحق في التنمية؛

"١٥ - **تؤكد أيضاً** على النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصف ذلك من الوسائل الفعالة في مكافحة الفقر والجوع والمرض ولتحفيز التنمية المستدامة، وكذلك على أهمية تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، بما في ذلك حقوق المرأة في الملكية وإمكانية حصولها على القروض المصرفية والرهون

العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع مراعاة أفضل الممارسات في مجال تقديم قروض الائتمان الصغيرة في مختلف أنحاء العالم؛

"١٦ - **تشدّد**، في عملية إعمال الحق في التنمية على ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، سواء كانت أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وكذلك إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات ضعيفة كالمسنين والسكان الأصليين والأشخاص الذين يواجهون التمييز لأكثر من سبب، والغجر والمهاجرين والمعوقين والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى أن يكون لهذا الاهتمام منظور جنساني؛

"١٧ - **تؤكد** في هذا السياق على ضرورة إيلاء الاهتمام إلى حق الطفل في التنمية، مع الاهتمام بصفة خاصة بحق الطفلة؛

"١٨ - **تقر** بضرورة مواصلة النقاش حول دور المجتمع المدني في إعمال الحق في التنمية ودور المؤسسات الوطنية في هذا الشأن؛

"١٩ - **تعيد التأكيد** على ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها في ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية وتعترف بأهمية المجتمع الدولي في النهوض بالتعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضاً أن التقدم المستديم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات تنمية فعالة على المستوى الوطني، فضلاً عن العلاقات الاقتصادية المنصفة والبيئة الاقتصادية المؤاتية على المستوى الدولي؛

"٢٠ - **تعيد التأكيد** على أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما زالت واسعة إلى حد غير مقبول، وعلى أن البلدان النامية ما زالت تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وعلى أن العديد منها يتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من فوائدها؛

"٢١ - **تسلم**، وهي تضع في الاعتبار الجهود المبذولة في هذا الصدد، بضرورة تعزيز الجهود لدراسة وتقييم أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان مثل:

"(أ) قضايا التجارة الدولية؛

"(ب) الوصول إلى التكنولوجيا؛

"(ج) الإدارة الرشيدة والإنصاف على المستوى الدولي؛

"(د) عبء الدين؛

"٢٢ - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يعد، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز، دراسة أولية عن أثر هذه القضايا على التمتع بحقوق الإنسان، بدءاً بتحليل الجهود القائمة وأساليب تقدير وتقييم مثل هذا الأثر لينظر فيها الفريق العامل في دوراته المقبلة؛

"٢٣ - **تطلب** إلى المفوضية وإلى الوكالات المتخصصة، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته، وتشجع على المزيد من التعاون؛

"٢٤ - **تطلب** إلى الفريق العامل وإلى الخبير المستقل، أن ينظرا، حسبما يكون ملائماً، في المحصلات الاقتصادية والإنمائية ذات الصلة للمؤتمرات الدولية، بما فيها قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأعمال المتابعة الخاصة بها، عند قيامهما بصياغة توصياتهما من أجل تنفيذ الحق في التنمية؛

"٢٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في مسألة الحق في التنمية، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين."

٢٤ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "الحق في التنمية" (A/C.3/56/L.43/Rev.1)، قدمه مقدم مشروع القرار A/C.3/56/L.43. وبعد ذلك، انضمت أوروغواي وكوستاريكا والمكسيك إلى مقدم مشروع القرار المنقح.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.43/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٣، مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو،

توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

٢٦ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت ممثل كل من الجزائر، وكندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا)، وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت (انظر A/C.3/56/SR.53).

٢٧ - وأدلى ببيان عام ممثل كل من مصر وبنن (انظر A/C.3/56/SR.53).

هاء – مشروع القرار A/C.3/56/L.44

٢٨ – في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم إثيوبيا وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنن وبوتسوانا وجامايكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا والسلفادور وسوازيلند والسودان والصين والعراق وغينيا وفييت نام وكوبا والكونغو ومالي ومصر وموريتانيا وناميبيا ونيجيريا، مشروع قرار بعنوان ''إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل'' (A/C.3/56/L.44). وبعد ذلك، انضمت أفغانستان وبوركينا فاسو وبوروندي والرأس الأخضر وسيراليون وغامبيا والكاميرون وكينيا وماليزيا ومدغشقر وموزمبيق وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩ – وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/56/L.44) بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٤٨، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

(٢) أشار وفدا ميانمار وباكستان فيما بعد إلى أنهما لو كانا حاضرين وقت التصويت لصوتا تأييدا لمشروع القرار.

المعارضون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، باراغواي، بنما، بيرو، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، نيكاراغوا.

٣٠ - وأدلى ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت (انظر A/C.3/56/SR.50).

واو - مشروع القرار A/C.3/56/L.45

٣١ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وإريتريا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وجامايكا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، والصين، والعراق، وغينيا، وفييت نام، وكوبا، والكونغو، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، مشروع قرار بعنوان ''احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية'' (A/C.3/56/L.45). وبعد ذلك، انضمت إثيوبيا وأفغانستان وبنن والصومال والكاميرون وكينيا ومالي وموزامبيق وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/56/SR.50).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٤٨ مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، ترينداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بيرو، تايلند، جنوب أفريقيا، جورجيا، سنغافورة، سورينام، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، مدغشقر، ملاوي، نيكاراغوا.

٣٤ - وأدلى ممثلو كندا ونيوزيلندا وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والنرويج وأستراليا، ببيانات تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت. وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت (انظر A/C.3/56/SR.50).

٣٥ - وأدلى ممثل كوبا ببيان عام (انظر A/C.3/56/SR.50).

زاي - مشروع القرار A/C.3/56/L.46

٣٦ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم إثيوبيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتشاد، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسودان، وسورينام، والصومال، وفييت نام، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، واليمن مشروع قرار بعنوان ''تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد الموضوعي'' (A/C.3/56/L.46). وبعد ذلك، انضمت إريتريا وتونس والجزائر والكاميرون وكولومبيا وكينيا وموزامبيق وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.46 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار السابع).

حاء - مشروع القرار A/C.3/56/L.47

٣٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم إثيوبيا، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، والصين، وفييت نام،

وكوبا، ومالي، وماليزيا، وميانمار، وناميبيا مشروع قرار بعنوان ''احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية بوصفها عنصرا هاما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'' (A/C.3/56/L.47). وبعد ذلك، انضمت الصومال وغامبيا وغانا والكاميرون وموريشيوس وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل كوبا تنقيحا شفويا على مشروع القرار استعاض فيه عن الفقرة ٤ من منطوق القرار، ونصها كالتالي:

''٤ - **تؤكد من جديد أيضا** على أهمية احترام التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، وضرورة تفادي أي فعل يقصد به التأثير في نتائج تلك العمليات، بمقتضى المبادئ الواردة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة''،

بالنص التالي:

''٤ - **تؤكد من جديد أيضا** على ضرورة الاحترام الكامل للتطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية على نحو يولي الاحترام الكامل للمبادئ الواردة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة''.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.47، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٨، مع امتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا،

(٣) أبلغ ممثل توغو اللجنة فيما بعد بأن وفد بلده كان ينوي التصويت تأييدا لمشروع القرار.

سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، شيلي، كندا، النرويج، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان.

٤١ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت؛ وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت (انظر A/C.3/56/SR.50).

طاء - مشروع القرار A/C.3/56/L.48

٤٢ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال،

سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليونان، بعرض مشروع قرار معنون ''الحق في الغذاء''، (A/C.3/56/L.48). وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألمانيا، وبوتان، وجيبوتي، وسري لانكا، وسيراليون، والصومال، ومالطة، وملاوي، وموريشيوس، وميانمار، والنرويج، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليابان.

٤٣ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن مشروع القرار (انظر A/C.3/56/SR.50).

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، عن طريق تصويت مسجل، مشروع القرار A/C.3/56/L.48 بأغلبية ١٤٦ صوتا، مقابل صوتين مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٤]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،

(٤) أعلنت ممثلة ترينيداد وتوباغو أنها لو كانت حاضرة لصوتت تأييدا لمشروع القرار.

فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

استراليا، نيوزيلندا.

٤٥ - وأدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت؛ وأدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا (الذي تكلم أيضا باسم استراليا) ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت (انظر A/C.3/56/SR.50).

٤٦ - وأدلى ممثل كوبا ببيان عام (انظر A/C.3/56/SR.50).

ياء - مشروع القرار A/C.3/56/L.49

٤٧ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر، قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم أذربيجان، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تشاد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السودان، الصين، عمان، قطر، كوبا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، الهند، بعرض مشروع قرار معنون ''حقوق الإنسان والتنوع الثقافي'' (A/C.3/56/L.49). وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش، وتايلند، وتوغو، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وسيراليون، وسورينام، والصومال، وغينيا، والكاميرون، وكمبوديا، ومدغشقر، وموريتانيا، وهايتي.

٤٨ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) الفقرة السادسة من الديباجة، ونصها كما يلي:

''**وإذ ترحب أيضا** بنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''،

استعيض عنها بالنص التالي:

''**وإذ ترحب** بالإسهام من خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في تعزيز احترام التنوع الثقافي''؛

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق استعيض عن عبارة ''يكون المؤتمر العالمي ... قد سلم'' بالعبارة التالية ''بالتسليم في المؤتمر العالمي''.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/56/449 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار العاشر).

٥٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى كل من ممثلي شيلي وكندا ببيان (انظر A/C.3/56/SR.52).

كاف - مشروع القرار A/C.3/56/L.51

٥١ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل أيرلندا باسم، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، بعرض مشروع قرار معنون ''القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/C.3/56/L.51). وبعد ذلك انضم

إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وأوروغواي، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسورينام، وسيراليون، والفلبين، وكوت ديفوار، ومدغشقر، وملاوي، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٥٢ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن مشروع القرار (انظر A/C.3/56/SR.50).

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الحادي عشر).

لام - مشروع القرار A/C.3/56/L.52

٥٤ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الهند باسم الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بوليفيا، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية تنزانيا المتحدة، سري لانكا، السنغال، كينيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليونان، بعرض مشروع قرار معنون ''المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'' (A/C.3/56/L.52). وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والفلبين، وفترويلا، وغيانا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ومالطة، ومدغشقر، وملاوي، ومنغوليا، وموريشيوس، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا.

٥٥ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.52 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الثاني عشر).

ميم - مشروع القرار A/C.3/56/L.53

٥٦ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بنن، بولندا، تايلند، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، فرنسا،

فترويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، بعرض مشروع قرار معنون ''تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية'' (A/C.3/56/L.53). وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأفغانستان، وإكوادور، وأورغواي، وبنغلاديش، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيلاروس، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والرأس الأخضر، وسيراليون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفيجي، وكازاخستان، والكاميرون، وكولومبيا، وكينيا، وليتوانيا، ومدغشقر، وملاوي، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٥٧ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، عن طريق تصويت مسجل، مشروع القرار (A/C.3/56/L.53) بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الثالث عشر). وقد كانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٥]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،

(٥) ذكر وفد الجمهورية العربية السورية أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

بروني دار السلام، الجماهيرية العربية الليبية، الصين، فييت نام، كوبا، ميانمار.

٥٨ - وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت (انظر A/C.3/56/SR.51).

٥٩ - وأدلى ببيان ممثل بولندا الذي تكلم أيضا باسم البرتغال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، ومالي، والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/56/SR.51).

نون - مشروع القرار A/C.3/56/L.59

٦٠ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الجزائر باسم الاتحاد الروسي، أذربيجان، أفغانستان، باكستان، بيرو، تركيا، الجزائر، جورجيا، سري لانكا، السودان، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مصر، الهند، بعرض مشروع قرار معنون ''حقوق الإنسان والإرهاب'' (A/C.3/56/L.59). وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، وسورينام، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومدغشقر، وموريتانيا.

٦١ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، عن طريق تصويت مسجل، مشروع القرار A/C.3/56/L.59 بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع

٦٤ وفدا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الرابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحري، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، توغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٦٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي مصر، والجزائر، والاتحاد الروسي، وتركيا، وبيرو، وموريتانيا؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل بنن ببيان (انظر A/C.3/56/SR.55).

٦٣ - وأدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وشيلي، وكندا، وبلجيكا (الذي تكلم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والأرجنتين، ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت؛ وأدلى كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية وليختنشتاين واليابان، ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت (انظر A/C.3/56/SR.55).

سين - مشروع القرار A/C.3/56/L.60

٦٤ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، واستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان، مشروع قرار عنوانه ''حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل'' (A/C.3/56/L.60). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق إريتريا، وأفغانستان، وأيسلندا، وبنن، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وغانا، والكاميرون، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النمسا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة ١٠ من المنطوق التي كان نصها:

''١٠ - **تثني** على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما قامت به من أعمال لوضع دليل حقوق الإنسان الموجه للقضاة والمدعين العامين والمحامين في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، وتشجعها على مواصلة تنظيم دورات تدريبية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة الهادفة إلى تعزيز

النظم القانونية الوطنية وتوطيد النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل''،

بما يلي:

''**تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تنظيم دورات تدريبية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة الهادفة إلى دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وتثني على المفوضية لما قامت به من أعمال لوضع دليل حقوق الإنسان الموجه للقضاة والمدعين العامين والمحامين في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)''؛

(ب) في الفترة ١١ من المنطوق استعيض عن عبارة ''أنشطة رصد المساعدة التقنية'' بعبارة ''أنشطة المساعدة التقنية''.

٦٦ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/56/L.60، بصيغته المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الخامس عشر).

٦٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/56/SR.51).

عين - مشروع القرار A/C.3/56/L.61

٦٨ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وأندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويوغوسلافيا، واليونان، مشروع قرار عنوانه ''التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية'' (A/C.3/56/L.61). وفي وقت لاحق، انضمت إريتريا، وأيسلندا،

وبنن، وبوليفيا، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وسورينام، وكينيا، وموريشيوس، ونيجيريا، وهندوراس، إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النمسا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''يُسهم إلى حد بعيد'' بعبارة ''يمكن أن يسهم أيضا إلى حد بعيد''؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''أداة فعالة لإشاعة الفهم'' بعبارة ''أداة فعالة لتعزيز إقامة مجتمع يستوعب الجميع وإشاعة الفهم''؛

(ج) في الفقرة ٧ من المنطوق، حذفت عبارة ''والأماكن والمزارات''؛

(د) في الفقرة ٩ من المنطوق استعيض عن عبارة ''الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض، وترحب، في هذا الشأن، بصدور دليل الأمم المتحدة'' بعبارة ''الحوار مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وتوجه الانتباه، في هذا الشأن، إلى العمل المتعلق بدليل الأمم المتحدة''.

٧٠ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/56/L.61 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار السادس عشر).

فاء - مشروع القرار A/C.3/56/L.62

٧١ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وايرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان، مشروع قرار بعنوان ''الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات

المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا'' (A/C.3/56/L.62). وفيما بعد انضمت بنن، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وسورينام، وسيراليون، وكمبوديا، وكولومبيا، وكينيا، وليسوتو، ومالي، وموريشيوس، وهندوراس، إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النرويج شفويا الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار بحذف عبارة ''، فضلا عن إساءة استخدام الإجراءات المدنية والجنائية بحقهم نتيجة لتلك الأنشطة''.

٧٣ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/56/L.62 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار السابع عشر).

٧٤ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى كل من مثلي الجمهورية العربية السورية والهند ببيان (انظر A/C.3/56/SR.52).

صاد - مشروع القرار A/C.3/56/L.63

٧٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج باسم أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان، مشروع قرار بعنوان ''توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا'' (A/C.3/56/L.63). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان، وإكوادور، وبنن، وبوروندي، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسورينام، وموريشيوس، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٧٦ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بعد أن أدلى ممثلو السودان والنرويج والجماهيرية العربية الليبية والهند وجيبوتي ببيانات، إرجاء البت في مشروع القرار (انظر A/C.3/56/SR.51).

٧٧ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل النرويج شفويا الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة ''**ترحب أيضا**'' بعبارة ''**تلاحظ**''.

٧٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/56/L.63 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الثامن عشر).

٧٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.3/56/SR.52).

قاف - مشروع القرار A/C.3/56/L.64

٨٠ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر باسم إثيوبيا، وأذربيجان، وإريتريا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجيبوتي، وسانت لوسيا، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والصين، وغانا، وغيانا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا،، والنيجر، ونيجيريا، مشروع قرار عنوانه ''العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان'' (A/C.3/56/L.64). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصومال، وكينيا، وليسوتو، وملاوي، وموريشيوس، وموزامبيق.

٨١ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد أن أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.3/56/SR.53)، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.64 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٤٤، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار التاسع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون:

بنما، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، كرواتيا، كولومبيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة).

٨٢ - وأدلى ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، وأدلى كل من ممثل كندا (أيضا باسم أستراليا، وأيسلندا، ولختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت (انظر A/C.3/56/SR.53).

٨٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو مصر وبنن والجماهيرية العربية الليبية والسودان (انظر A/C.3/56/SR.53).

راء - مشروع القرار A/C.3/56/L.65

٨٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا باسم الأرجنتين، وإسبانيا، واستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان ''حقوق الإنسان والهجرات الجماعية'' (A/C.3/56/L.65). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الاتحاد الروسي، وبنن، وجورجيا، والرأس الأخضر، وسيراليون، وكرواتيا.

٨٥ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل كندا شفويا الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة ''وتمكين أفراد المعونة الإنسانية من الوصول'' بعبارة ''وضمان وصول أفراد المعونة الإنسانية''.

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/56/L.65، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار العشرون).

شين - مشروع القرار A/C.3/56/L.66

٨٧ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أستراليا باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية

الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان، مشروع قرار عنوانه ''عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان'' (A/C.3/56/L.66). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إريتريا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وبنن، وبوروندي، وتوغو، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وسلوفاكيا، والصومال، وغانا، وغينيا، وفرنسا، وفترويلا، وكازاخستان، وكمبوديا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٨٨ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل أستراليا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة العاشرة من الديباجة التي كان نصها:

''**وإذ تشير** إلى المناقشات التي جرت في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حيث أقر أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي في تغيير الاتجاهات والسلوكيات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح واحترام التنوع في المجتمعات وجرى تأكيد أن هذا التثقيف عامل حاسم في الترويج للقيم الديمقراطية كالعدالة والإنصاف ونشرها وحمايتها، وهو أمر جوهري للحيلولة دون انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحته''،

بما يلي:

''**تؤكد** أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي في تغيير الاتجاهات والسلوكيات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، وأن هذا التثقيف عامل حاسم في الترويج للقيم الديمقراطية كالعدالة والإنصاف ونشرها

وحمايتها، وهو أمر جوهري للحيلولة دون انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحته، وفق ما جرى التسليم به في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١''؛

(ب) استعيض في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة عن عبارة ''**وإذ تتطلع** إلى نتائج'' بعبارة ''**وإذ ترحب** بعقد''.

٨٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/56/L.66، بصيغته المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الحادي والعشرون).

تاء - مشروع القرار A/C.3/56/L.67/Rev.1

٩٠ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك باسم إكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان ''اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم'' (A/C.3/56/L.67/Rev.1). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الأرجنتين، والأردن، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وسورينام، وهندوراس.

٩١ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في مجال خدمة المؤتمرات (انظر A/C.3/56/SR.55).

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك شفويا الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة ''بقصد إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة'' بعبارة ''للنظر في مقترحات بشأن اتفاقية دولية شاملة متكاملة'' وبإضافة عبارة ''، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية'' في نهاية الفقرة.

٩٣ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/56/L.67/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الثاني والعشرون).

٩٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ببيانات (انظر A/C.3/56/SR.55).

ثاء - مشروع القرار A/C.3/56/L.68

٩٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان، باسم إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وايرلندا، وأيسلندا، والبرتغال، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في كمبوديا'' (A/C.3/56/L.68). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إيطاليا وبلجيكا واليونان.

٩٦ - وفي الجلسة نفسها، صحح ممثل اليابان شفويا الفقرة ٧ من الجزء ثانيا، بالاستعاضة عن عبارة ''قانون إدارة البلديات'' بعبارة ''قانون إدارة وتنظيم البلديات''.

٩٧ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.3/56/L.68، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الثالث والعشرون).

٩٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كمبوديا ببيان (انظر A/C.3/56/SR.52).

خاء - مشروع القرار A/C.3/56/L.69 و Rev.1

٩٩ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، باسم أنغولا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو، مشروع قرار عنوانه ''المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا'' (A/C.3/56/L.69)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٥/١٠٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قراريها ٥٥/٣٤ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والجزء الثالث من قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي طلبت فيها إلى الأمين العام كفالة أن تموَّل أيضا خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المشاريع التي كانت قد موِّلت في إطار فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،

"**وإذ تشير كذلك** إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

"١ - **تحيط علما مع الارتياح** بإنشاء المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

"٢ - **تلاحظ مع الارتياح** المساهمة التي قدمها البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

"٣ - **تدعو** الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة حسن أداء المركز وفقا للجزء الثالث من قرارها ٥٥/٢٣٤؛

"٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار."

١٠٠- وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا" (A/C.3/56/L.69/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/56/L.69 وبنن وبوركينا فاسو والسنغال وغامبيا وكوت ديفوار ومدغشقر وهايتي. وفيما بعد انضمت سيراليون إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٠١- وفي نفس الجلسة، أبلغت اللجنة بأن بيان الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/56/L.69 المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/56/L.81) يتصل أيضا بمشروع القرار المنقح.

١٠٢- وأدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان (انظر A/C.3/56/SR.53).

١٠٣- وفي الجلسة ٥٣، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/56/L.69/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الرابع والعشرون).

ذال – مشروع القرار A/C.3/56/L.71

١٠٤- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المكسيك باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوليفيا، بيرو، توغو، الرأس الأخضر، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، هايتي بعرض مشروع قرار بعنوان ''حماية المهاجرين''. وفي أعقاب ذلك، انضمت بنغلاديش، تركيا، تونس، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سورينام، ليسوتو، موريشيوس، هندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة، أضيفت عبارة ''وإذ تشير إلى أنه في'' قبل عبارة ''المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''، وأضيف النص التالي في نهاية الفقرة:

''وضع نهج إيجابي إزاء مسألة الهجرة يعترف بمساهمات المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان المنشأ والمقصد، ويعيد تأكيد حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين ومسؤولية الدول عن حمايتهم''؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق، أضيفت لفظة ''الأطراف'' بعد لفظة ''الدول''؛

(ج) في الفقرة ١٣ من المنطوق، أضيفت عبارة ''وأهمية لمِّ شملهم مع والديهم، عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا'' بعد عبارة ''أفضل ما يخدم مصلحة الطفل''.

١٠٦- وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل المكسيك تنقيحا آخر على النص على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة الثالثة من الديباجة بالنص التالي:

''**وإذ تعيد تأكيد** الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،''

(ب) وأضيفت الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة الثالثة من الديباجة:

''**وإذ تحيط علما** بالمعاملة الإيجابية التي حظيت بها مسألة المهاجرين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب، والاعتراف بمساهمات المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان المقصد والمنشأ''؛

(ج) في الفقرة الأخيرة من الديباجة، جرت الاستعاضة عن عبارة ''بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية ضمن إطار ضمانات الإجراءات السليمة'' بعبارة ''بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية السليمة''.

١٠٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.71، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩، مشروع القرار الخامس والعشرون).

١٠٨- وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المكسيك وبوليفيا وسنغافورة (انظر A/C.3/56/SR.53).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٠٩- توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

التثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٦١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المتعلق بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره أولوية من أولويات السياسات التعليمية،

وإذ تراعي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٣٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن التعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في مفهوم التنمية بما يتسق مع كرامة المرأة والرجل من جميع الأعمار ويراعي قطاعات المجتمع الضعيفة بوجه خاص من جميع الأعمار، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ ترى أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عنصر رئيسي للتنمية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقييم منتصف المدة العالمي للتقدم المحرز في مجال تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، الوارد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٦]،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في تقييم منتصف المدة العالمي للتقدم المحرز في مجال تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)،

١ - **تدعو** جميع الحكومات إلى تأكيد التزاماتها وواجباتها من جديد من أجل وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وتشاركية وفعالة ويمكن أن تتضمنها خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان كجزء من خطتها الإنمائية الوطنية؛

٢ - **تدعو أيضا** الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، إلى الأخذ بنهج عام على صعيد المنظومة إزاء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣ - **تدعو كذلك** منظمات ووكالات وشبكات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية إلى وضع برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبرامج واستراتيجيات للتدريب في مجال حقوق الإنسان لتوزيع المواد المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع بجميع اللغات الممكنة؛

٤ - **تعترف** بدور المنظمات غير الحكومية على وضع وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة الحكومات على إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية للأطفال والشباب والكبار.

---

(٦) A/55/360.

مشروع القرار الثاني

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٧٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٧]، وإذ تحيط علما بقراري اللجنة ١١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ [٨] و ٢٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٩]،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام[١٠]، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١١]، وتقريري الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٢٠/٥٢ و ١١٠/٥٥[١٢]،

وإذ تعترف بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وتوافق وترابط، وإذ تؤكد مجددا في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

---

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) E/CN.4/2001/50.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) A/56/207 و Add.1.

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[١٣]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[١٤]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٥]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ واستعراضاتها الخمسية[١٦]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تشعر بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات المتخذة بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، وتثير بذلك مزيدا من العقبات أمام التمتع التام لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية ذات طابع قسري تنفذ ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتثير عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

---

(١٣) انظر A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجددا بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية[١٧]،

١ - **تحث** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق تدابير قسرية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو لآثارها؛

٣ - **ترفض** التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تؤكد مجددا** في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **تحث** لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي تماما في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٧ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، بمنح الأولوية لهذا القرار في

---

(١٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من نتائج وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

٩ - **تقرر** أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار الثالث

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٩] لتعزيز التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٢٠] والقرار ٥٥/١٠٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٦٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[٢١]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٢] الذي عقد في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى

---

(١٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٠) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢) انظر A/CONF.189/12.

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والدور الذي يؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وإذ تشير إلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للحوار بين الحضارات، وكذلك إلى قرارها ٥٥/٢٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وقرارها ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المعنون ''برنامج عالمي للحوار بين الحضارات''،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القرار ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمعنون ''تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان'' في دورتها الثانية والخمسين[٢٣]،

١ - **تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية وتشجيع احترام حقوق الإنسان بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر التشجيع على قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد عدة مؤتمرات واجتماعات على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات، فضلا عن الاجتماعين اللذين عقدتهما الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''السنة الدولية للحوار بين الحضارات'' في يومي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(٢٣) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣ - **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان، طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا بد وأن يشكل إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٤ - **تعيد تأكيد** وجوب الاهتداء في العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الوجه الأكمل بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، وذلك بطريقة تتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذه المساعي؛

٦ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار لضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

مشروع القرار الرابع

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعبِّر بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو حق للدول وللأفراد الذين يشكلون الدول،

وإذ تذكّر أيضا بأن نتيجة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٤] أكدت من جديد أن الحق في التنمية هو حق للجميع وغير قابل للتصرف ويشكل جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تذكّر كذلك بأن نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٥]، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“[٢٦] المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ولا سيما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

وإذ تذكّر بقرارها ٥٥/٢٧٩، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أيدت فيه إعلان بروكسل[٢٧] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٢٨] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وتؤكد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ ومتابعة التزامات بروكسل،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٢٩] المقدم للتحضير للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، الذي سيعقد في مونتراي بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وتعرب عن أملها في أن يقيم المؤتمر شراكة جديدة لتمويل التنمية المستدامة ولتنفيذ الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٠] والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا،

وإذ تحيط علماً بالدراسات الثلاث التي أعدها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية وما اقترحه من مناهج ممكنة في سبيل إعمال الحق في التنمية،

---

(٢٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٦) القرار دإ-٢٤/٢، المرفق.

(٢٧) A/CONF.191/12.

(٢٨) A/CONF.191/11.

(٢٩) A/CONF.257/12.

(٣٠) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية، الذي أنشئ بقصد رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية[٣١] وباستنتاجات رئيس الفريق حول الموضوع، وكذلك التعليقات التي أبديت عليها،

وإذ ترحّب بالالتزام الذي قطعه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبقرارهم بأن يهيئوا – على الصعيدين الوطني والعالمي – بيئة مؤاتية تُفضي إلى التنمية والقضاء على الفقر، وبالتزامهم بألا يدخروا جهداً في تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف الحكم الرشيد يعتمد أيضاً على الحكم الرشيد على المستوى الدولي وعلى شفافية النظم المالية والنقدية والتجارية وعلى نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل يقوم على أساس القانون ويكون قابلا للتنبؤ به وغير تمييزي،

وإذ تشدد أيضا على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تشدد كذلك على أهمية الدور الذي أُنيط بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تذكّر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أنجع،

وإذ تلاحظ نتيجة قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ التي عُقدت في هافانا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية[٣٢]،

١ - **ترحب** بعقد دورتين للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ومن ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، ركزتا على بعض المسائل، كما ورد في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية[٣١]، وتؤكد على ضرورة استمرار المداولات حول الحق في التنمية من

---

(٣١) E/CN.4/2001/26.

(٣٢) انظر A/55/74، المرفقان الأول والثاني.

جميع جوانبها، على أسس منها تقرير الفريق العامل واستنتاجات الرئيس، وكذلك التعليقات التي أُبديت عليها؛

٢ - **تؤكد** أنه بالاستناد إلى نص الإعلان الخاص بالحق في التنمية وإلى عدة قرارات وإعلانات اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمرات دولية لاحقة وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٤]، يفترض أنه أصبح من الممكن الآن التوصل إلى توافق للآراء بشأن التنفيذ الكامل للحق في التنمية؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لتقارير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية وما قام به من عمل إضافي وإيضاحات بشأن مقترح ''التعاقد من أجل التنمية''، مما ساهم في فهم هذا المقترح على نحو أفضل، مع الاعتراف بالحاجة إلى المزيد من الإيضاح؛

٤ - **تدرك** أن أي تعاقد من أجل التنمية سيكون ذو طابع طوعي بالنسبة لجميع الأطراف المعنية وأن مضمونه سوف يتحدد على أساس كل حالة على حدة وسيكون متوائماً مع أولويات وواقع كل بلد مستعد لإبرام مثل هذا التعاقد، الأمر الذي سوف يحتاج إلى التزام ودعم جميع الجهات الفاعلة الدولية المعنية بتنفيذه؛

٥ - **تحيط علما** بطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الخبير المستقل أن يزيد من توضيح التعاقد من أجل التنمية المقترح، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أُعرب عنها أثناء دورتي الفريق العامل المفتوح باب العضوية وبالتشاور على نطاق واسع مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، وعلى وجه الخصوص كل الجهات الفاعلة والدول المهتمة بإقامة مشاريع رائدة في هذا الصدد، واضعا في اعتباره:

(أ) البرامج الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة في مجال التعاون من أجل التنمية؛

(ب) صياغة نموذج عملي لتعاقد من أجل التنمية؛

(ج) وجهات نظر المهتمين من المنظمات والوكالات الدولية ومن المؤسسات الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(د) ضرورة الحرص على أن يمثل تعاقد من أجل التنمية قيمة إضافية بالنسبة للآليات القائمة ذات الصلة وأن يكون مكملا لها؛

(هـ) ضرورة التصدي لأبعاد الفساد الوطنية والدولية وعلاجها؛

(و) ضرورة القيام بدراسات خاصة بكل بلد وذلك من منظور وطني ودولي على السواء؛

٦ - **تعيد التأكيد** على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن توفير الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية وعلى أنها ملتزمة بالتعاون فيما بينها لهذه الغاية؛

٧ - **تعيد التأكيد أيضا** على أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن الإنسان هو المحور الرئيسي للتنمية، وتدرك أنه بالرغم من أن التنمية تيسِّر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن نقص التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٨ - **تدرك** أنه من أجل إعمال الحق في التنمية لا بد أن يعزز العمل الوطني والتعاون الدولي بعضهما البعض بأسلوب يتجاوز التدابير المتخذة لإعمال كل حق بمفرده، وتدرك أيضاً أن التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية ينبغي أن يتم في روح من الشراكة، في إطار احترام جميع حقوق الإنسان احتراما كاملا، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛

٩ - **تدرك أيضا** أنه بالنسبة للعديد من البلدان النامية فإن إعمال الحق في الغذاء وفي الصحة وفي التعليم، من بين حقوق أخرى، قد يمثل مداخل هامة في مجال التنمية من أجل إعمال الحق في التنمية وأن مفهوم تعاقد من أجل التنمية الذي اقترحه الخبير المستقل يرمي، في هذا السياق، إلى تجسيد بعض المبادئ الأساسية بشأن الترابط بين جميع حقوق الإنسان والملكية الوطنية لاستراتيجيات التنمية وبرامج التنمية، فضلاً عن أهمية التعاون الدولي؛

١٠ - **تحيط علما** بالمناقشة الجارية بشأن مسألة آلية دائمة مناسبة للمتابعة وبمختلف وجهات النظر المعرب عنها في الفريق العامل المفتوح باب العضوية، وتدرك ضرورة إجراء مناقشة حول هذه المسألة؛

١١ - **تشدِّد** على ضرورة أن تُقام، على المستوى الوطني، بيئة قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تمكِّن من إعمال الحق في التنمية وتؤكد على أهمية الحكم في جو من الديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة، وكذلك على الحاجة إلى آليات وطنية فعالة، مثل لجان حقوق الإنسان الوطنية، لضمان احترام الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية دون أي تمييز؛

١٢ - **تشدِّد أيضا** على ضرورة منع الفساد والتصدي له واتخاذ تدابير فعالة ضده، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك إقامة بنية قانونية راسخة من أجل استئصال الفساد، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية تحقيقا لهذه الغاية؛

١٣ - **تدرك** أهمية دور الدولة والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمؤسسات الوطنية والقطاع الخاص وغير ذلك من المؤسسات ذات الصلة، في إعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضا الحاجة إلى مواصلة النقاش حول هذا الموضوع؛

١٤ - **تؤكد** على دور المرأة في عملية إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دورها كفاعل نشط في التنمية وكمستفيد منها، وعلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل في هذا السياق لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين في سبيل إعمال الحق في التنمية؛

١٥ - **تؤكد أيضا** على النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبار أن ذلك من الوسائل الفعالة في مكافحة الفقر والجوع والمرض وتحفيز التنمية المستدامة، وكذلك على أهمية تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، بما في ذلك حقوق المرأة في الملكية وإمكانية حصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع مراعاة أفضل الممارسات في مجال تقديم قروض الائتمان الصغيرة في مختلف أنحاء العالم؛

١٦ - **تشدِّد**، في عملية إعمال الحق في التنمية على ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، سواء كانت أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وكذلك إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات ضعيفة كالمسنين والسكان الأصليين والأشخاص الذين يواجهون التمييز لأكثر من سبب، والغجر والمهاجرين والمعوقين والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وعلى أن يكون لهذا الاهتمام منظور جنساني؛

١٧ - **تؤكد** في هذا السياق على ضرورة إيلاء الاهتمام إلى حق الطفل في التنمية، مع الاهتمام بصفة خاصة بحق الطفلة؛

١٨ - **تقر** بضرورة مواصلة النقاش حول دور المجتمع المدني في إعمال الحق في التنمية ودور المؤسسات الوطنية في هذا الشأن؛

١٩ - **تعيد التأكيد** على ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها في ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية وتعترف بأهمية المجتمع الدولي في النهوض بالتعاون الدولي

الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضاً أن التقدم المستديم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات تنمية فعالة على المستوى الوطني، فضلا عن العلاقات الاقتصادية المنصفة والبيئة الاقتصادية المؤاتية على المستوى الدولي؛

٢٠ - **تكرر الإعراب** عن أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما زالت واسعة إلى حد غير مقبول، وأن البلدان النامية ما زالت تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من فوائدها؛

٢١ - **تسلم**، وهي تضع في الاعتبار الجهود المبذولة في هذا الصدد، بضرورة تعزيز الجهود لدراسة وتقييم أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان مثل:

(أ) قضايا التجارة الدولية؛

(ب) الوصول إلى التكنولوجيا؛

(ج) الإدارة الرشيدة والإنصاف على المستوى الدولي؛

(د) عبء الدين؛

٢٢ - **تحيط علما** بطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الخبير المستقل أن يعد، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز، دراسة أولية عن أثر هذه القضايا على التمتع بحقوق الإنسان، بدءاً بتحليل الجهود القائمة وأساليب تقدير وتقييم مثل هذا الأثر لينظر فيها الفريق العامل في دوراته المقبلة؛

٢٣ - **تحيط علما أيضا** بطلب لجنة حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى الوكالات المتخصصة، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته، وتشجع على المزيد من التعاون؛

٢٤ - **تحيط علما كذلك** بطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية وإلى الخبير المستقل، أن ينظرا، حسبما يكون ملائما، في النتائج الاقتصادية والإنمائية ذات الصلة للمؤتمرات الدولية، بما فيها قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧[٣٢] وأعمال المتابعة الخاصة بها، عند قيامهما بصياغة توصياتهما من أجل تنفيذ الحق في التنمية؛

٢٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في مسألة الحق في التنمية، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين.

مشروع القرار الخامس

إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٠٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تلاحظ اعتماد لجنة حقوق الإنسان لقرارها ٢٠٠٠/٦٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣٣]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والدول كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع

---

(٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتداعمة، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة ومشاركة المجتمع المدني الفعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تؤكد أن من واجب المجتمع الدولي كفالة تحول العولمة إلى قوة إيجابية تخدم شعوب العالم كافة، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا من خلال جهود دؤوبة وواسعة النطاق تشمل الإنسانية جمعاء بكل ما فيها من تنوع،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وتصميما منها على أن تتخذ، عشية قرن جديد وألفية جديدة، كل ما في وسعها من تدابير لكفالة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع احترام وإعمال جميع حقوق الإنسان بالكامل للناس كافة؛

٣ - **تؤكد كذلك** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحيث يتسنى لها أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق جميع الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق جميع الأشخاص والشعوب في التنمية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إيجاد نظام اقتصادي دولي يقوم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار، والتكافل، والمصلحة المتبادلة، والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن، بوصفه إحدى القيم الأساسية التي تمكن من مجابهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، وتكفل تلقي من يعانون أو من هم أقل الفئات استفادة المساعدة ممن هم أكثر الفئات استفادة؛

(ز) استحداث وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة؛

(ط) إيجاد نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح حالات التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ي) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، ذلك أنه يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفية الثقافية، ويساعد على إعمال

حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويشجع العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ك) حق جميع الأشخاص والشعوب في بيئة صحية؛

(ل) تحقيق الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(م) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك؛

(ن) ينبغي أن يمارَس اشتراك دول العالم في مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم، والتصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ممارسة متعددة الأطراف؛

٤ - **تؤكد** ما للحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الدول والشعوب الدولي، فضلا عن احترام المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكافلة ومترابطة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد، وتؤكد من جديد أن أهمية المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب أن تؤخذ في الاعتبار، ولكن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تبذل قصاراها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٧ - **تشير** إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والتكافل ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يكون كفيلا بتصحيح حالات التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في

الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكفالة تعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل[٣٥]؛

٨ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث سبل ووسائل لإزالة العقبات الراهنة ومجابهة التحديات التي تقف أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

٩ - **تحث** الدول على مواصلة جهودها، من خلال التعاون الدولي المعزز، بهدف إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار، كل في إطار ولايتها، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاستفادة من مسألة إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل، وأخذ هذا القرار في الاعتبار عند الدعوة إلى عقد أي حلقة دراسية أو حلقة عمل أو القيام بأي نشاط آخر له صلة بمسألة الديمقراطية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار السادس

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ إجراءات مشتركة وعلى حدة بالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص

(٣٥) انظر القرار ٣٢٥١ (د إ - ٦).

عليها في المادة ٥٥، بما في ذلك إشاعة الاحترام والمراعاة في العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة شخص الإنسان وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُنظر إليهما باعتبارهما هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة ما يتعلق من تلك المقاصد بالتعاون الدولي، وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، في إطار هذه المقاصد والمبادئ، يمثل أحد الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغييرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتَطلُّع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وأن تنعم بالسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تدرك أن من واجب المجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في سائر أرجاء العالم، وأن يواصل كذلك توجيه الانتباه لأهمية التعاون والتفاهم والحوار المتبادل في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يمثل ركنا أساسيا لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة بالكامل وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان بحكم مولده، وأن تعزيزها وحمايتها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تتجزأ ينبني كل منها على الآخر ويرتبط به، وأنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالا بإنصاف وعدل، فيتعامل معها جميعا على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مختلف المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأساسي لإدراك مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها في إطار صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما ما يتعلق منها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق،

١ - **تؤكد** الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية امتثالا منها على نحو كامل بميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها التقيد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ المبينة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - **تشدد** على الدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة وتؤديه الترتيبات الإقليمية، بشكل يتمشى باستمرار مع المقاصد والأهداف المجسدة في الميثاق، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمتثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو إلى أي أسلوب آخر لا ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن الأمم المتحدة ستعمل على أن يشيع في العالم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا من خلال الحوار البناء، وذلك من أجل كفالة تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع وتعزيز إيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وأن تمتثل لمبادئ وقواعد القانون الدولي امتثالا صارما فيما تتخذه من إجراءات تحقيقا لذلك الهدف، بوسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على هذا القرار وأن يعمل على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار السابع

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي من أجل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٧] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأنه ينبغي لإجراءات الأمم المتحدة في هذا الميدان ألا تقوم على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات بل وعلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها أيضا، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

---

(٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٨]،

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولايتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تعيد التأكيد** على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٧] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

---

(٣٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٥ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - **تشدد**، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣٩] وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا عن هذه المسألة؛

١٢ - **تقرر النظر** في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

---

(٣٩) A/56/292 و Add.1.

مشروع القرار الثامن

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية بوصفها عنصرا هاما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الحق في تقرير المصير الذي يمكن لجميع الشعوب بموجبه أن تقرر بحرية مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تقر بأنه ينبغي لدى إجراء الانتخابات احترام المبادئ الواردة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تقر أيضا بثراء وتنوع النظم السياسية الديمقراطية ونماذج العمليات الانتخابية الحرة والنزيهة في العالم التي تستند إلى الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات المتعددة،

وإذ تؤكد على مسؤولية الدول في كفالة السبل والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية،

وإذ تدرك المساهمة في مجال المساعدة الانتخابية التي قدمتها الأمم المتحدة إلى العديد من الدول بناء على طلبها،

وإذ تؤكد من جديد التعهد الرسمي لجميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بأن تعزز على نطاق عالمي احترام ومراعاة وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفقا للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، المعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤٠]، بالعمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولا، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في جميع البلدان،

١ - **تؤكد من جديد** أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية مركزها السياسي وتسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تعيد التأكيد** على أن إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة يمثل عنصرا هاما لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣ - **تؤكد من جديد** على حق الشعوب في تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وعلى أنه ينبغي للدول بالتالي أن تكفل الآليات والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** على أهمية الاحترام الكامل للتطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، على نحو يولي الاحترام الكامل للمبادئ الواردة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تؤكد من جديد كذلك** أن المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة تقدم بناء على طلبات محددة تقدمها الدولة العضو المعنية؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول الامتناع عن تمويل الأحزاب السياسية أو المنظمات الأخرى في أي دولة أخرى بما يتنافى مع مبادئ الميثاق ويقوض شرعية العمليات الانتخابية فيها؛

٧ - **تدين** أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٨ - **تؤكد من جديد** على أن تكون سلطة الحكومة مستندة إلى إرادة الشعب المعبَّر عنها في انتخابات دورية نزيهة تجرى عن طريق الاقتراع السري الذي يشارك فيه جميع الناخبين على قدم المساواة أو عن طريق إجراءات معادلة للتصويت الحر.

---

(٤٠) انظر القرار ٥٥/٢.

مشروع القرار التاسع

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما القرارين ٢٠٠٠/١٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤١] و ٢٠٠١/١٢٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٤٢]،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٣] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٤] الذي يُعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية[٤٥]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تسلّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

---

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للغذاء، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الأول.

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما، على أن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للغذاء، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣ - **ترى** أن عدم حصول ٨٢٦ مليون شخص، معظمهم من النساء والأطفال، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، على ما يكفي من الغذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية هو أمر لا يمكن قبوله ويشكل انتهاكا لحقوقهم الإنسانية الأساسية ويمكن أن يولّد في الوقت نفسه ضغوطا إضافية على البيئة في المناطق الهشة إيكولوجيا؛

٤ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المفضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٥ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، وتعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٦ - **تحث** الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية لإعمال الحق في الغذاء؛

٧ - **تحيط علماً** بتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون ''حالة أطفال العالم، ٢٠٠١''، عن أولى سنوات الطفولة، وتذكّر، في هذا السياق، بأن تغذية الأطفال الصغار تستحق أن تولى أعلى درجة من الأولوية؛

٨ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير الأولي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء[٤٦]، المقدم وفقاً لقرار اللجنة ٢٥/٢٠٠١، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيّم في تعزيز الحق في الغذاء؛

٩ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص على نحو ما نص عليه قرارا لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٠ و ٢٥/٢٠٠١؛

١٠ - **تؤكد** طلب لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يساهم مساهمة فعالة في الاستعراض النصفي لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، بتقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١١ - **تشجع** المقرر الخاص على إدراج منظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٢ - **ترجو** الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفرا كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

١٣ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى الآن في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما بتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) حول الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

(٤٦) A/56/210.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٤٧]، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ولا يمكن أيضاً فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع؛

١٤ - **ترحب أيضاً** بعقد المفوضة السامية اجتماع التشاور الثالث للخبراء بشأن الحق في الغذاء الذي استضافته حكومة ألمانيا في بون من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ والذي ركز على آليات التنفيذ على المستوى القطري، وتحيط علماً مع الاهتمام بتقرير هذا الاجتماع[٤٨]؛

١٥ - **تؤيد** التوصية بأن تنظم المفوضة السامية اجتماع تشاور رابعاً للخبراء بشأن الحق في الغذاء، يركز على إعمال هذا الحق في إطار الاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى القضاء على الفقر، وبأن تدعو خبراء من جميع المناطق للمشاركة فيه؛

١٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **تدعو** الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

١٨ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

---

(٤٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، الملحق الخامس، الفقرة ٤.

(٤٨) E/CN.4/2001/148.

مشروع القرار العاشر

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥١]، وإلى الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلا عن صون الثقافة وتنميتها، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أعلنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ في دورته الرابعة عشرة[٥٢]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي[٥٣]،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لتعزيز الاحترام للتنوع الثقافي،

---

(٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥١) المرجع نفسه.

(٥٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٥٣) A/56/204 و Add.1.

وإذ ترحب كذلك بالإعلان بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل المتصلة به اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والذي دعت فيه الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ولا تتجزأ وأنها مترابطة وكل منها مترتب على الآخر وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تتسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي هما مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تعتبر أن تقبل التنوع الثقافي والإثني والديني، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأممه، في حين تولّد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وتحترما وتصانا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، بثراء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة على بعضها بعضا، تشكل جزءا من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تشجيع التعدد الثقافي، وتقبل شتى الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها سيكون من شأنه أن يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والأدبية والمادية على نحو يعود بالمنفعة المتبادلة،

١ - **تؤكد** ما لاحتفاظ الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما والمحافظة عليهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جميعا؛

٢ - **ترحب** بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥٤] المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي يعتبر في جملة أمور أن التسامح من القيم الأساسية ذات الأهمية الحيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين وأنه ينبغي أن يتضمن العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين الحضارات، وأن يحترم البشر بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع دون أن يخشوا أو يقمعوا ما يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات بل أن يعتزوا بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية؛

٣ - **تسلِّم** بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٤ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى لمواجهة التحديات والاستفادة من الفرص التي تنشئها العولمة بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛

٥ - **تؤكد أيضا** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان؛

٦ - **ترحب** بكون المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد سلم بضرورة احترام التنوع ورفع فوائده إلى أقصى ما يمكن داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل منسجم ومنتج بأن تطبق وتعزز القيم والمبادئ التي من بينها العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وذلك على وجه الخصوص من خلال برامج الإعلام والتعليم بغية إذكاء الوعي والتفهم لمزايا التنوع

(٥٤) انظر القرار ٥٥/٢.

الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛

٧ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛

٨ - **تؤكد** أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الوطني والدولي ضروري لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

٩ - **تؤكد أيضا** أن التسامح واحترام التنوع يعملان على تيسير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان؛

١٠ - **تحث** كافة الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الإدماج والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ كافة مذاهب الإقصاء التي تقوم على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ - **تحث** الدول على العمل لكفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات ضمن مجتمعاتها، وعند الضرورة تحسين المؤسسات الديمقراطية حتى يمكن من خلالها تحقيق مشاركة تامة أكبر وتفادي التهميش والإقصاء والتمييز ضد قطاعات معينة من المجتمع؛

١٢ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى التسليم بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المختصة، فضلا عن الآراء الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي فيما بين جميع شعوب وأمم العالم وبشأن أهمية ذلك التنوع، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار الحادي عشر

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعها ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٥] والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٦]، والفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥٧]،

وإذ تؤكد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تشير إلى أن سنة ٢٠٠١ هي الذكرى العشرون لاعتماد الإعلان،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد، سرا أو علانية،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين

---

(٥٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٦) نظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٧) انظر القرار ٢/٥٥.

أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[٥٨]،

وإذ تبرز أهمية دور التعليم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يثير جزعها ما يحدث في أنحاء عديدة من العالم من حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، والتي تمثل تهديدا للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا[٥٩]،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما شدد على ذلك أيضا المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - **تؤكد من جديد** أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - **تحث** الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

---

(٥٨) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

(٥٩) E/CN.4/1999/79، الفقرة ١٠٣.

٣ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد، داخل ولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - **تحث كذلك** الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع إيلاء اهتمام خاص بالأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، وتكريس عناية خاصة بالممارسات التي تنتهك حقوق المرأة وتميز ضدها؛

٥ - **تؤكد** أنه، على نحو ما أبرزت لجنة حقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع الحرية في إظهار الدين أو المعتقد، إلا إذا كانت القيود التي يفرضها القانون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وتطبق بطريقة لا تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٦ - **تحث** الدول على كفالة أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمربون وغيرهم من الموظفين العموميين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة، وأن يتم توفير أي تعليم أو تدريب ضروري وملائم؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وتعهدها، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٨ - **تعرب عن قلقها الشديد** لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتهيب بجميع الدول أن تقوم وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ببذل أقصى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس أو التدمير؛

٩ - **تسلم** بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل، وتدعو في هذا الخصوص الدول والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى التحاور على جميع المستويات من أجل تعزيز المزيد من التسامح

والاحترام والتفهم لحرية الدين أو المعتقد، وتشجيع وتعزيز التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك عن طريق النظام التعليمي أو بوسائل أخرى؛

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد[٦٠] وتشجع جهوده المتواصلة لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم التي تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير تصحيحية، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تشجع** الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٢ - **ترحب** بالمبادرات التي تتخذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية للتعاون مع المقرر الخاص، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر استشاري دولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز، في مدريد بإسبانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتشجع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المهتمة على المساهمة بفعالية في المؤتمر؛

١٣ - **تشجع** الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحمايته؛

١٤ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان **وتشجع** هذه الجهود؛ وتشجع كذلك عملها المتصل بتعزيز حرية الدين والمعتقد وتسلط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

---

(٦٠) انظر A/56/253.

١٧ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة عن هذا البند.

مشروع القرار الثاني عشر

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقتناعا منها بالدور المهم الذي تقوم به المؤسسات الوطنية وستظل تقوم به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وزيادته،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة قامت بدور مهم في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦١]، واللذين أكدا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦٢]، والذي حُثت فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة

---

(٦١) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(٦٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

للتجزئة ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومساهمتهم الإيجابية في مداولات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولجنة حقوق الإنسان، فضلا عن الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي نظمتها الأمم المتحدة أو عقدت برعايتها،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبينها وبين المنتديات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بطرق عدة تشمل التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٦٣]؛

٢ - **تؤكد** من جديد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تسلم** بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٦١]، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥ - **ترحب** بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تفكر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

---

(٦٣) A/56/253.

٧ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلالية والاستقلال، عبر وسائل عدة، من بينها إعطاؤها دور المحقق أو تعزيز مثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مثيلة؛

٨ - **تؤكد من جديد** الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما توجد، بوصفها الوكالات المناسبة، في جملة أمور، منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والقيام بأنشطة إعلامية أخرى، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة، لا سيما في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤؛

٩ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠ - **تثني** على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأولوية العالية التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونظرا لتوسيع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، تشجع المفوضة السامية على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تخصص لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** تزايد الدور النشط والمهم الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، كما اعترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٥٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٦٤]، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية واتخاذ الترتيبات لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضية السامية؛

---

(٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٤ - **ترحب أيضا** بمواصلة التقليد المتبع المتمثل في عقد المؤسسات الوطنية اجتماعات إقليمية في بعض المناطق، والشروع في ذلك في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم اجتماعات داخل مناطقها مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك تقديم موارد من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٦ - **تسلم** بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٧ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتشغيلها بصورة فعالة؛

١٨ - **تشجع أيضا** جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها على العمل بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث عشر

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ١٧٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة الشعب وبناء الثقة وبذلك تسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[٦٥]، ولا سيما أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والعامة تشكل أساس سلطة الحكومة، فضلا عن الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع الشامل والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بقراري لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٧٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٦٦]،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة.

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة وسائل منها توفير الخبراء في الانتخابات، بما في ذلك موظفو لجان الانتخابات، والمراقبون، وعن طريق تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن إسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة[٦٧]،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٦٧]؛

٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية بناء على طلب الدول الأعضاء، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات البلدان الطالبة للمساعدة لتطوير وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية،

---

(٦٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٧) A/56/344.

مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم إجراء انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الحكومات؛

٣ - **تطلب** إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تواصل في إطار دورها كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود الوقت الكافي لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك توفير تعاون تقني طويل الأجل، وتوافر الظروف التي تتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وأن يجري تقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

٥ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول الطالبة للمساعدة والمؤسسات الانتخابية، من أجل أن تساعد في تعزيز عملياتها الديمقراطية، وذلك طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها العملية الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها؛

٦ - **تشير مع الارتياح** إلى التنسيق الشامل بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على زيادة مشاركتها في هذا السياق؛

٧ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال شؤون الحكم بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

٨ - **تكرر** تأكيد أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، في هذا الخصوص؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١٠ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛

١١ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل الاستجابة من خلال شعبة المساعدة الانتخابية، للتطور في طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة لأنواع محددة من مساعدة الخبراء في الأجل المتوسط التي ترمي إلى دعم وتعزيز القدرات الحالية لدى الحكومة الطالبة للمساعدة، وخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل ضمان قدرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع شعبة المساعدة الانتخابية للطلبات الكثيرة والتي يزداد تعقيدها وشمولها من الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للمساعدة الانتخابية وعن ما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

مشروع القرار الرابع عشر

حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٨] وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٦٩] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٠]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٧١] والإعلان الصادر بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[٧٢]،

---

(٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٧٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧١) انظر القرار ٥٠/٦.

(٧٢) القرار ٤٩/٦٠، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧٣] وأكد فيهما المؤتمر من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلا عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بصورة مشروعة ومن ثم فإن على المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[٧٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٣٣/٥٢ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وإذ تأخذ بعين الاعتبار بصورة خاصة القرار ٣٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٧٥] وكذلك

القرارات ذات الصلة للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما قرارها ١٨/٢٠٠١ الصادر بالإجماع في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١[٧٦]،

وإذ تحيط علما بجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

(٧٣) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث.

(٧٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٦) E/CN.4/Sub.2/Res/2001/18.

وإذ تدرك أن العالم يقف شاهدا في فجر القرن الحادي والعشرين على التحولات التاريخية البعيدة المدى، التي ما زال مسارها يشهد تحديات جديدة ناجمة عن قوى الشعوبية القومية العدوانية والتطرف الديني والعرقي،

وإذ يثير جزعها أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره الرامية إلى تقويض حقوق الإنسان قد استمرت برغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في الحياة هو الحق الأساسي للإنسان وبغيره لا يمكن للكائن البشري أن يمارس أي حق آخر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يخلق بيئة تقضي على حق الناس في أن يعيشوا متحررين من الخوف،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول تتحمل التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن على كل فرد أن يسعى جاهدا لضمان الاعتراف الشامل والفعال بهذه الحقوق ومراعاتها،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأبرياء بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن الذين تعرضوا للقتل أو الذبح أو الإعاقة على أيدي الإرهابيين في أعمال عنف وإرهاب جزافية وعشوائية بشكل لا يمكن تبريره تحت أي ظروف،

وإذ تعرب عن عميق تعاطفها وتعازيها لجميع ضحايا الإرهاب وعائلاتهم،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ الصلة المتفاقمة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي فضلا عما يؤدي إليه ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل والابتزاز والاختطاف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تثير جزعها بخاصة إمكانية استغلال جماعات إرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب التي قد تسفر عن أضرار جسيمة، ومنها وقوع خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ تؤكد ضرورة تكثيف الحرب ضد الإرهاب على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي ودعم دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تكرر تأكيدها على أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات الملائمة بما يحول دون تهيئة ملاذ آمن لأولئك الذين يُدبرون أو يمولون أو يرتكبون أعمالا إرهابية، وذلك بكفالة اعتقالهم ومقاضاتهم أو تسليمهم،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق تماما مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ هي على بيِّنة بالحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وبكفالة الضمانات للفرد بما يتفق مع مبادئ وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وبخاصة حق الحياة،

وإذ تحيط علما بالوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بما للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية وفق ما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - **تعبر** عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢ - **تدين بقوة** انتهاكات الحق في العيش دون ما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣ - **تكرر إدانتها القاطعة** لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها باعتبارها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بالطرق المشروعة وتقويض أركان المجتمع المدني القائم على التعددية، كما أنها تخلف آثارا ضارة تلحق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٤ - **تؤكد من جديد** القرار الذي أصدره رؤساء الدول والحكومات الوارد في إعلان الألفية[٧٤] باتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٥ - **تحث** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في الحرب ضد الإرهاب طبقا للصكوك الدولية ذات الصلة بما في ذلك الصكوك التي تتصل بحقوق الإنسان بهدف القضاء على الإرهاب؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه في جميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وتناشد الدول أيضا أن تقوم عند الاقتضاء بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٧ - **تحث** جميع الدول على أن ترفض منح ملاذ آمن للإرهابيين؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة، بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والقانون الدولي بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ بما يكفل ألا يكون طالب اللجوء قد قام بتخطيط أو تسهيل أو المشاركة في ارتكاب الأعمال الإرهابية بما فيها الاغتيالات، وفي هذا السياق تحث الدول التي منحت مركز اللاجئ أو استجابت لطلب اللجوء للأشخاص الذين شاركوا أو ادعوا مشاركتهم في أعمال الإرهاب أن تعيد النظر في هذه الأوضاع؛

٩ - **تدين** التحريض على أعمال الكراهية والعنف والإرهاب العرقية؛

١٠ - **تثني** على الحكومات التي أبلغت آراءها بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب استجابة للمذكرتين الشفويتين للأمين العام المؤرختين ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

١١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٧٧] وتطلب إليه مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره من أجل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لصالح ضحايا الإرهاب، فضلا عن الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة تأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع بغية إدراج نتائجه في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة؛

١٢ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

---

(٧٧) A/56/190.

مشروع القرار الخامس عشر
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٨] والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري[٧٩]، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص، في جملة أمور، على أنه لا يحرم أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص أعمارهم دون الثامنة عشرة، والمادة ١٠ التي تنص على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٠]، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨١]، ولا سيما الحق في التساوي في المعاملة أمام المحاكم وجميع هيئات إقامة العدل الأخرى؛ وفي اتفاقية حقوق الطفل[٨٢] وبخاصة المادة ٣٧ التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه أو سنها؛ وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٣]، وبخاصة التزام الدول بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم وأمام القضاء،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية المنطبقة لحقوق الإنسان، يشكل أساسا هاما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

---

(٧٨) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٧٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (حادي وعشرون)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٨٠) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٨١) القرار ٢١٠٦ ألف (عشرون)، المرفق.

(٨٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل وفي وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[٨٤] وإلى إنشاء فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، وما عقده هذا الفريق لاحقا من اجتماعات،

وإذ توجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان فيينا المتعلق بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٨٥]، وفي خطط العمل الرامية إلى تنفيذ الإعلان ومتابعته،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - **تكرر** دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلا عن الموارد الكافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير تنفيذا كاملا؛

٣ - **تدعو** الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين، والمرشدين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وأفراد الشرطة وغيرهم من الفنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٤ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية، في مجال إقامة العدل؛

---

(٨٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٨٥) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

٥ - **تناشد** الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٦ - **تشجع** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بإعمال معايير الأمم المتحدة في هذا المجال وغيرها من قطاعات المجتمع المدني بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٧ - **تدعو** لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية، إلى أن تنسق بشكل وثيق أنشطتهما المتصلة بإقامة العدل؛

٨ - **تهيب** بآليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والأفرقة العاملة، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالتعزيز الفعلي لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، تشمل مقترحات باتخاذ تدابير في مجال تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية؛

٩ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل، في إطار ولايتها، على تعزيز أنشطتها المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما في حالات ما بعد الصراع؛

١٠ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تنظيم دورات تدريبية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة الهادفة إلى دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وتثني على المفوضية لما قامت به من أعمال لوضع دليل حقوق الإنسان الموجه للقضاة والمدعين العامين والمحامين في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛

١١ - **ترحب** بزيادة الاهتمام الذي توليه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما عبر أنشطة المساعدة التقنية، وتشجعها على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة

في هذا الصدد، ضمن إطار ولايتها، مع مراعاة أن التعاون الدولي الهادف إلى إصلاح قضاء الأحداث أصبح يشكل أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - **تهيب** بفريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى زيادة التعاون فيما بين الشركاء المعنيين وتبادلهم للمعلومات وتجميع قدراتهم واهتماماتهم لزيادة فعالية تنفيذ البرامج؛

١٣ - **تؤكد** أهمية إعادة بناء وتعزيز هياكل إقامة العدل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق عمليات حضور الأمم المتحدة الميداني؛

١٤ - **تشدد على** الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عبر إصلاح الجهاز القضائي، والشرطة والنظام الجنائي وكذلك إصلاح قضاء الأحداث، بغرض تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراع، وترحب في هذا الصدد بدور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساندة إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد الصراع؛

١٥ - **تقرر** النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار السادس عشر

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذا إلى قراراتها اللاحقة بخصوص الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التنوع والتراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يشكلون عرضة للنزوح أكثر من غيرهم، بجملة طرق منها ترحيل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على نحو فعال، يشكل جزءا أساسيا ضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإذ تعترف بأن اتخاذ تدابير في هذا المجال يمكن أن يُسهم أيضا إلى حد بعيد في درء الصراعات،

وإذ تؤكد أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه أداة فعالة لتعزيز إقامة مجتمع يستوعب الجميع وإشاعة الفهم والتسامح إزاء الأشخاص المنتمين إلى أقليات وفيما بينهم،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا هاما تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان عقد دورتيه السادسة والسابعة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠[٨٦] و ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١[٨٧]، على التوالي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٨٨]؛

٢ - **تسلم** بأن احترام حقوق الإنسان وإشاعة التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذا فيما بين الأقليات، أمران جوهريان في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول بتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وعلى النحو الذي أكده المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المنعقد في دوربان، جنوب أفريقيا من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

---

(٨٦) E/CN.4/Sub.2/2000/27 و Corr.1.

(٨٧) E/CN.4/Sub.2/2000/21.

(٨٨) A/56/258.

٤ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تثقيفهم بالشكل المناسب وتيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم، واعتماد منظور جنساني لدى القيام بذلك؛

٥ - **تهيب** بالدول أن تولي عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال، ذكورا وإناثا، المنتمين إلى أقليات؛

٦ - **تحث أيضا** الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان وإعمالها؛ وتناشدها أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المواقع الثقافية والدينية للأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية؛

٨ - **تهيب** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٩ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن تواصل الحوار مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وتوجه الانتباه، في هذا الشأن، إلى العمل المتعلق بدليل الأمم المتحدة للأقليات؛

١٠ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتها وأن تراعي فيما تبذله من جهود، أعمال المنظمات الإقليمية ذات الصلة النشطة في ميدان حقوق الإنسان؛

١١ - **ترحب** بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتحث هذه البرامج والوكالات على الإسهام الفعال في هذه العملية؛

١٢ - **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تواصل، لدى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذا تقارير الممثلين والمقررين الخاصين

والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، الاهتمام، في إطار ولاياتها كل على حدة، بأوضاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وبحقوقهم؛

١٣ - **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها؛

١٤ - **تهيب** بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أن يواصل تنفيذ ولايته بمشاركة طائفة واسعة من المشتركين؛

١٥ - **تدعو** المفوضة السامية إلى التماس التبرعات من أجل تيسير المشاركة الفعالة لممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما من البلدان النامية، في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، عن طريق سبل من بينها تنظيم الحلقات الدراسية التدريبية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقاريره أمثلة عن الممارسات الحسنة في مجال تثقيف الأقليات وعن مشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار السابع عشر

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقرت به الجمعية، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا[٨٩]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية هذا الإعلان وترويجه وتنفيذه،

(٨٩) لقرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن ثمة في العديد من البلدان أشخاصا ومنظمات يواجهون تهديدات ومضايقات، ويعانون من انعدام الأمن بسبب نشاطهم في الترويج لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تلاحظ أيضا ببالغ القلق العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والتي تشير، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى خطورة التهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك ببالغ القلق إلى أن ظاهرة الإفلات من العقاب على ما يُرتكب من تهديدات وأعمال ترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لا تزال قائمة في شتى بلدان العالم، وأن ذلك يؤثر سلبا على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن أنشطة الجهات الفاعلة من غير الحكومات تشكل تهديدا كبيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة إيجاد تدابير شديدة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول العمل على ترويج الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا[(١)]؛

٢ - **تنوه** بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العامة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان[(٩٠)]؛

---

(٩٠) A/56/341 و E/CN.4/2001/94.

٣ - **تشدد** على أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحث الدول في هذا الصدد على اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب لقاء ما يمارَس من تهديدات وهجمات وأعمال ترهيب على المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم المساعدة لها في أدائها لمهامها، وتزويدها عند الطلب بكافة المعلومات اللازمة لها في أدائها لولايتها؛

٥ - **تطلب** إلى جميع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته، توفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في تنفيذها لبرنامج أنشطتها؛

٦ - **تهيب** بالدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٧ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الثامن عشر

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع من المشردين داخليا الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها هذا بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل لتناول احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بقضية المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودتهم طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا،

وإذ تؤكد أن السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشردهم بالتعاون مع المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وما يماثل ذلك في قانون اللاجئين، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد داخليا[٩١]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٩٢]، وكذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩٣]، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد داخليا،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري، والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لتمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا على وضع إطار معياري، وخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية، وتحليل الترتيبات المؤسسية، وإجراء حوار مع الحكومات وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها، تتضمن مقترحات تتعلق بتدابير معالجتها،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ تشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخليا،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق المشترك بين الوكالات من أجل حماية ومساعدة المشردين داخليا، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بإنشاء الشبكة العليا المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتشرد الداخلي وبقرار إنشاء وحدة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالمشردين داخليا من أجل زيادة تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى مساعدة وحماية وتنمية المشردين داخليا ومواصلة تعزيز المساءلة من جانب منظومة الأمم المتحدة،

---

(٩١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٩٢) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١**، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تقر مع التقدير بالتنسيق المستقل الذي يجري داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى وكذلك بالعمل المستقل الذي تضطلع به لحماية ومساعدة المشردين داخليا، بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ - **ترحب** بالتقرير الذي قدمه ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا[٩٤]؛

٢ - **تثني** على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، وللدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا وللجهود التي يبذلها في سبيل وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وتوفير قدر أفضل من الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٤ - **تشجع** ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله لأسباب التشرد داخليا، واحتياجات المشردين وحقوقهم، وتدابير الوقاية، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، على أن توضع في الاعتبار حالات محددة، وأن تتضمن تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة معلومات عن ذلك؛

٥ - **ترحب** بالاهتمام الخاص الذي أولاه ممثل الأمين العام للاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا من النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات المحددة من المساعدة والحماية والتنمية، وبالتزامه بإيلاء المزيد من العناية المنهجية والمتعمقة لاحتياجاتهم؛

٦ - **ترحب أيضا** باستخدام ممثل الأمين العام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٩١] في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد، بما في ذلك النظر في وضع استراتيجيات تعالج هذه الشواغل؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** أن عددا متزايدا من الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية، وتشجع على زيادة نشرها وتطبيقها، وتعرب عن تقديرها لنشر المبادئ التوجيهية والترويج لها في الحلقات

(٩٤) A/56/168.

الدراسية الإقليمية وغيرها من الحلقات الدراسية المعنية بالتشرد، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة المبادرة إلى عقد مثل هذه الحلقات الدراسية أو مواصلة دعمها بالتشاور مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، وعلى تقديم الدعم للجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات والترويج لاستخدام المبادئ التوجيهية؛

٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وتشجعها على النظر جديا في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من دراسة وتحليل المسائل ذات الصلة على نحو أوفى وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٩ - **تدعو** الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب في حوارها مع ممثل الأمين العام للتوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وإلى إبلاغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١٠ - **تطلب** إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجددا ومساعدتهم إنمائيا، وتيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بطرق منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** العناية المتزايدة التي توليها للمشردين داخليا عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود لزيادة إدراج احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة في النداءات الموحدة؛

١٢ - **تؤكد على** الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق المشترك بين الوكالات من أجل حماية ومساعدة المشردين داخليا، وتحث، في هذا الصدد، الشبكة العليا المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتشرد الداخلي وجميع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية المعنية التابعة للأمم المتحدة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها، خاصة من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، من أجل زيادة تعزيز الاضطلاع بأنشطة حماية ومساعدة وتنمية المشردين داخليا، ومواصلة تعزيز مساءلتها، فضلا عن تقديم جميع أنواع المساعدة والدعم الممكنة لممثل الأمين العام، وتدعو الشبكة إلى زيادة اطلاع الدول الأعضاء على أنشطتها؛

١٣ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا في مجال

المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٤ - **تلاحظ** إنشاء قاعدة بيانات عالمية للمشردين داخليا، وفقا لما دعا إليه ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون في هذه الجهود ومواصلة دعمها، وذلك بطرق منها توفير الموارد المالية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمة الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إرساء أعمال الممثل على أساس أكثر ثباتا؛

١٦ - **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٧ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الثامنة والخمسين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

مشروع القرار التاسع عشر

العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه، وإذ تعرب، بوجه خاص، عن الحاجة لتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٥]، فضلا عن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩٦]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٧]،

---

(٩٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٩٨] والوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٩٩] والرابعة والعشرين[١٠٠] اللتين عُقدتا، على التوالي، في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلِّم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية لا تتجزأ ينبني كل منها على الآخر ويرتبط به، وبأنه يجب على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالا بإنصاف وعدل، فيتعامل معها جميعا على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر على جميع البلدان بصورة متباينة وتعرِّضها بقدر أكبر للتطورات الخارجية، السلبي منها والإيجابي على حد سواء، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلِّم بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للاضطرابات المالية الدولية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثّرت تأثيرا سلبيا على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

---

(٩٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩٩) القرارا دإ-٢/٢٣، المرفق، و دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٠٠) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

وإذ تلاحظ أن البشر يجاهدون في سبيل عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتاثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلِّم** بأن العولمة قد تؤثر على حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، ومع ذلك فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما في المقام الأول مسؤولية الدولة؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تضييق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بين البلدان، هو هدف صريح على الصعيدين الوطني والدولي، كجزء من الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مواتية تتيح التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تساعد على التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف مفتوح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٤ - **تسلِّم** بأن العولمة تتيح فرصا هامة ولكن تقاسم فوائدها متفاوت وتوزيع تكاليفها متفاوت، وهو جانب من العملية يؤثر على التمتع التام بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٥ - **تسلِّم أيضا** بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع التام بحقوق الإنسان، إلا عن طريق جهود واسعة النطاق ودؤوبة، بما في ذلك اعتماد سياسات وتدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٦ - **تؤكد** أن العولمة عملية معقّدة تنطوي على تحوّل هيكلي له العديد من الجوانب المتعدد الاختصاصات، وله تأثير على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٧ - **تؤكد أيضا** أن المجتمع الدولي ينبغي أن يسعى إلى مجابهة التحديات واستغلال الفرص الناجمة عن العولمة بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

٨ - **تشدد** بالتالي على ضرورة مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن العولمة وتأثيرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان[١٠١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

مشروع القرار العشرون

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق الهجرة الجماعية وضخامتها وحالات تشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم والمعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين يشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٠٢]. التي سلمت بجملة أمور منها أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاضطهاد، والصراعات السياسية والعرقية، والمجاعات وانعدام الأمن الاقتصادي، والفقر والعنف المعمم هي من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الهجرة الجماعية وتشريد السكان،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات الثلاث المفتوحة التي أجريت في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتقريري الأمين العام عن هذا الموضوع[١٠٣]،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين[١٠٤]، وإذ تشير إلى استمرار صلة أحكام الاتفاقية بوضع المهاجرين الجماعيين،

وإذ ترحب أيضا بعملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في آذار/مارس ٢٠٠١، ولا سيما بما دار فيها من مناقشات حول حماية اللاجئين في حالات التدفق الجماعي،

---

(١٠١) A/56/342 و Add.1.

(١٠٢) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(١٠٣) S/1999/957 و S/2001/331.

(١٠٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه الأمم المتحدة بما فيها مفوضية شؤون اللاجئين لمشكلة الأمن داخل المخيمات، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية بشأن فصل العناصر المسلحة عن تجمعات اللاجئين،

وإذ تشدد على أهمية التقيد بالقانون الإنساني الدولي والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تفادي حدوث الهجرات الجماعية، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وبخاصة خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك، رفض إتاحة الوصول إلى المشردين بشكل آمن وبدون معوقات،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن كفالة حماية اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في بلورة نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من المشردين وآثار هذه التحركات ولتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، تملك قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تسلم بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبخاصة التكامل بين ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والعمل الذي يضطلع به كل من ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والتراعات المسلحة وبأن التعاون بينهم، وفقا للولاية المنوطة بكل منهم، إضافة إلى التنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية يشكلان إسهامين هامين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المجبرين على الهجرة الجماعية والتشرد الجماعي،

وإذ تسلم مع الارتياح بالتنسيق داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك بدورها المستقل في توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠٥]؛

٢ - **تشجب بشدة** التعصب العرقي وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٣ - **تعيد تأكيد الحاجة** لأن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم لمعالجة حالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية للاجئين والمشردين وكذلك للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن ذلك؛

٤ - **تحث** الأمين العام على إعطاء أولوية عالية لتوحيد آليات التأهب والاستجابة للطوارئ وتعزيزها، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني بغرض كفالة جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تسهم في الهجرات الجماعية للأشخاص؛

٥ - **تشجع** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين[١٠٤] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٠٦] وغيرهما من الصكوك الإقليمية ذات الصلة المتعلقة باللاجئين وإلى الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على النظر في الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد المحلي بغية التشجيع على الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وعلى زيادة احترام حقوق المهاجرين؛

٦ - **تشدد** على مسؤولية كافة الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع البلدان ولا سيما النامية منها، المتضررة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين؛

٧ - **تهيب** بالحكومات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وغيرها من الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مواصلة الاستجابة لاحتياجات اللاجئين وسائر المشردين في جميع أنحاء العالم من المساعدة والحماية، بما في ذلك دعم التوصل إلى حلول دائمة لمحنتهم؛

---

(١٠٥) A/56/334.

(١٠٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٨ - **تحث** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم على نحو يتمشى مع القانون الدولي وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد أي من هذه العناصر المسلحة، وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، بعيدا عن الحدود إذا أمكن، وضمان وصول أفراد المعونة الإنسانية إليهم بسرعة وبلا عوائق؛

٩ - **تشجع** المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذين يتصرفون في إطار ولايتهم، على التماس المعلومات، عند الاقتضاء، عن مشاكل حقوق الإنسان التي قد تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات، عند الاقتضاء مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذا لولايتها، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، التي تتصرف في إطار ولاياتها، وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والمشردين؛

١١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى ممارستها لولايتها، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تقوم بتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأجمعها. وأن تولي بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، اهتماما خاصا للحالات التي تحدث أو تهدد بإحداث هجرات جماعية أو تشرد جماعي وأن تسهم في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الحالات معالجة فعالة من خلال تدابير التعزيز والحماية وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، وتوفير المشورة التقنية، والخبرة العملية والتعاون في البلدان الأصلية وفي البلدان المضيفة؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمساهمة في تهيئة بيئة سليمة للعودة إلى مجتمعات ما بعد المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام العدالة، وإقامة مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع

برامج واسعة القاعدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية عن طريق إيجاد تمثيل لها في الميدان ووضع برامج لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، مع التركيز بشكل خاص على ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود في سبيل تعزيز الحماية للمشردين في الهجرات الجماعية، وتيسير عودتهم وإعادة إدماجهم، وكذلك توفير معلومات عن الجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تفادي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وغيرهم من المشردين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع القرار الحادي والعشرون

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٧]،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان التي تنص على أن ''التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية'' وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة التي تتجلى فيها أهداف هذه المادة،

وإذ تشير إلى الأهمية الفائقة التي أولاها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[١٠٨]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤،

---

(١٠٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٠٨) انظر A/CONF.157/24 (Part I).

واعتقادا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس جنساني وكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان المقررة للمرأة،

واقتناعا منها بأنه يجب توعية كل امرأة ورجل وطفل بجميع حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وينبغي أن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، يتعلم منها الأشخاص على جميع مستويات التنمية وفي جميع المجتمعات احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

وإذ تسلم بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر جوهري لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات قد يكون لها تأثير حفاز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحيلولة دون انتهاك تلك الحقوق،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى مع كرامة المرأة والرجل من جميع الأعمار، ويراعي بصفة خاصة الفئات المستضعفة في المجتمع من قبيل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات والفقراء في المناطق الحضرية والريفية والعمال المهاجرين واللاجئين، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ تؤكد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي في تغيير الاتجاهات والسلوكيات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، وأن هذا التثقيف عامل حاسم في الترويج للقيم الديمقراطية كالعدالة والإنصاف ونشرها وحمايتها، وهو أمر جوهري للحيلولة دون انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحته، وفق ماجرى التسليم به في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الدولي المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين أو العقيدة والتسامح وعدم التمييز، في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب المربين والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تسلم بالدور القيم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات النابعة من المجتمع المحلي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤[١٠٩] والحملة الإعلامية العالمية المعنية بحقوق الإنسان[١١٠]، على جميع مستويات المجتمع، عن طريق تقديم الدعم المالي لأنشطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، فضلا عن المبادرات الابتكارية التي تتخذها،

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والرامية إلى زيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق إنشاء قاعدة بيانات ومجموعة موارد عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان عن طريق موقعها على الشبكة ''ويب'' العالمية[١١١] وعن طريق منشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون ''مساعدة المجتمعات المحلية معا''، التي بدأتها في عام ١٩٩٨ والتي تدعمها صناديق التبرعات والمصممة

---

(١٠٩) A/51/506/Add.1، التذييل.

(١١٠) القرار ١٢٨/٤٣.

(١١١) www.unhchr.ch.

لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بالأنشطة الإعلامية الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها: (أ) الحملة الإعلامية العالمية المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا[١١٢]، (ب) مشروع اليونسكو المعنون ''نحو ثقافة للسلام''، (ج) إطار عمل داكار ''توفير التعليم للجميع'' الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم والذي أكد من جديد، في جملة أمور، الدور المنوط باليونسكو في تنسيق جهود الشركاء من أجل توفير التعليم للجميع ومواصلة قوة دفعهم الجماعي في إطار عملية توفير التعليم الأساسي الراقي المستوى[١١٣]،

وإذ تسلم بقيمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تشجيع الحوار وتفهم حقوق الإنسان وترحب في هذا السياق، في جملة أمور، بمبادرتي ''الحافلة المدرسية الإلكترونية''[١١٤]، و ''أصوات الشباب'' التي اتخذتها اليونيسيف[١١٥]،

وإذ تشير إلى التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي أجرته المفوضية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد والذي قدم في التقرير ذي الصلة المرفوع من المفوضة السامية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين[١١٦]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[١١٧]، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - **تحث** جميع الحكومات على الترويج لوضع استراتيجيات وطنية شاملة ومستدامة وقائمة على المشاركة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى إرساء وتعزيز،

---

(١١٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١٣) انظر التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اليونسكو، باريس، ٢٠٠٠.

(١١٤) انظر http://www.un.org/Pubs/CyberSchoolBus/humanrights.

(١١٥) انظر www.unicef.org.

(١١٦) انظر A/55/360.

(١١٧) A/56/271.

كمسألة ذات أولوية في السياسات التعليمية، المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان في بعدها النظري وتطبيقها العملي على السواء؛

٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[١٠٩]، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، كما هو مبين في تقرير المفوضة السامية؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع إنشاء، وفقا للأوضاع الوطنية، لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة[١١٦] والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

(ج) بدء وتطوير برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ودعم وتنفيذ حملات إعلامية وبرامج تدريب خاصة في ميدان حقوق الإنسان حسبما جرى التشديد عليه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - **تشجع** الحكومات على القيام، في إطار خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) إنشاء مراكز مرجعية ومراكز تدريب التي يتاح سبيل وصول الجماهير إليها والتي تتمتع بالقدرة على الاضطلاع بالبحوث، بما في ذلك إعطاء المدربين تدريبا يراعي الفوارق الجنسانية؛

(ب) إعداد وجمع وترجمة ونشر مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) تنظيم الدورات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل والحملات الإعلامية والمساعدة في تنفيذ مشروعات التعاون التقني التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان والتي تحظى برعاية دولية؛

٦ - **تشجع** الدول، التي يوجد لديها فعلا سبيل على الصعيد الوطني لوصول عامة الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستويات الدولي والوطني والإقليمي والمحلي؛

٧ - **تطلب** إلى الحكومات، وفقا للأوضاع الوطنية، منح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [١١٨]وغيرها من الصكوك والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك المعلومات بشأن آليات حقوق الإنسان وإجراءات الشكوى وتقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك باللغات الوطنية المحلية ولغة السكان الأصليين؛ وتوفير المعلومات باللغات نفسها والتوعية بالسبل العملية لاستخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لتلك الصكوك؛

٨ - **تشجع** الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية في إطار خطة العمل؛

٩ - **تطلب** إلى المفوضة السامية مواصلة تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان والتوفيق بينها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بين جملة هيئات أخرى، لكفالة أكبر قدر من الكفاءة والفعالية في جمع واستخدام ومعالجة وإدارة وتوزيع المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية؛

١٠ - **تشجع** الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية على شبكة الإنترنت لا سيما فيما يتعلق بنشر مواد وأدوات تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، والاستمرار في إصدار المنشورات ووضع برامج العلاقات الخارجية للمفوضية والتوسع فيها؛

١١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ومبادرات التثقيف عن طريق الأقران ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر من عناصر مشاريع التعاون التقني؛ لزيادة تطوير قواعد بياناتها وجمع المراجع

(١١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومواصلة رصد التطورات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - **تحث** إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على مواصلة استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المعلومات الأساسية والمراجع والمواد المسموعة والمرئية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، في الوقت المناسب كل ضمن مجالات نشاطه المحددة؛ وعلى أن تكفل، تحقيقا لهذه الغاية، تزويد مراكز الإعلام بالكميات المناسبة من تلك المواد؛

١٣ - **تؤكد** على الحاجة إلى وجود تعاون وثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام من أجل تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية المعنية بحقوق الإنسان، وعلى الحاجة إلى تنسيق أنشطتهما مع أنشطة المنظمات الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بمشروعها المسمى ''نحو ثقافة للسلام'' ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة فيما يتصل بنشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة، وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة العالمية للإعلام وإلى التعاون الوثيق فيما بينها ومع المفوضية في هذا الصدد؛

١٥ - **تشجع** الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٦ - **تشجع** هيئات معاهدات حقوق الإنسان على التركيز، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، على التزامات هذه الدول المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وعلى التعبير عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية؛

١٧ - **تطلب** إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالطفولة والشباب والمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم الرسمي، وغير

النظامي، وغير الرسمي، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لدى تنفيذ خطة العمل؛

١٨ - **ترحب** في هذا الصدد بالمبادرات الرامية إلى ضم منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب إلى الوفود الوطنية المشاركة في المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وغيرها من الاجتماعات وبجهود المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية الدولية من أجل تنظيم اجتماعات فرعية موازية للمنظمات غير الحكومية والشباب بوصفها من المكونات الهامة في التوعية بحقوق الإنسان؛

١٩ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن أن يقدمه من الدعم والمساهمة في التوعية بحقوق الإنسان من جميع الشركاء المعنيون، ومن بينهم القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام، وحثها على التعاون في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تشجع** المنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات من أجل توزيع مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع من خلال الشبكات الإقليمية ووضع برامج خاصة بكل إقليم لتحقيق أقصى مشاركة ممكنة من جانب الكيانات الوطنية الحكومية منها أو غير الحكومية في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢١ - **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية على تيسير التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني، إذا طُلب منها ذلك؛

٢٢ - **تطلب** إلى المفوضية مواصلة تنفيذ وتوسيع مشروع ''مساعدة المجتمعات المحلية معا'' والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

٢٣ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن توجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد وذلك كي تنظر فيه في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الثاني والعشرون

اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده والالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٩] يبين أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/٥٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١٢٠] وقرارها ٤٨/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وقرارها ٥٤/١٢١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/١٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الفنية للمجلس،

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها، لا سيما ما يتصل منها بتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم على أساس المساواة والتشارك،

وإذ تلاحظ بارتياح أن القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين تؤدي دورا هاما في التأثير على عملية تشجيع السياسات والخطط والبرامج والأعمال وإعدادها وتقييمها على كل من الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي لمواصلة تحقيق تكافؤ الفرص من جانب المعوقين ولفائدتهم وبالتعاون معهم،

---

(١١٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢٠) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

وإذ تسلم بأنه على الرغم من بذل جهود مختلفة لزيادة التعاون والتكامل، ومن ازدياد الوعي بقضايا الإعاقة وتنامي الشعور بها، منذ اعتماد الحكومات والهيئات وما يتصل بالموضوع من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، لم تكن هذه الجهود كافية لتشجيع اشتراك المعوقين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية اشتراكا كاملا فعالا وتعزيز فرصهم فيها على نحو كامل فعال،

وقد شجعها ازدياد اهتمام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم في أنحاء العالم في إطار نهج شامل متكامل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يواجهه ٦٠٠ مليون معوق في شتى أنحاء العالم من حرمان وما يعانونه من ضعف، وإذ تعي الحاجة إلى المضي قدما بوضع صك دولي،

وإذ تتطلع إلى تقديم المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد تنفيذ المعايير الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين تقاريره النهائية إلى اللجنة، وكذلك إلى نتيجة الدراسة التي يجري الاضطلاع بها حاليا عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٥١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[(١٢١)] بشأن كفاية الصكوك فيما يتعلق بحماية ورصد حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها توصية المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب للجمعية العامة بالنظر في إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بما في ذلك أحكام خاصة تتناول ما يمسهم من ممارسات تمييزية ومعاملة تمييزية،

١ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة يفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، بقصد إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميدان التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تعقد اللجنة المخصصة، قبل الدورة السابعة والخمسين للجمعية، اجتماعا واحدا على الأقل يستغرق عشرة أيام عمل؛

---

(١٢١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣ - **تدعو** الدول وما يتصل بالموضوع من هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات تلك المنظومة، بما فيها هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية والمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، إلى الإسهام في العمل المعهود به إلى اللجنة المخصصة، وذلك استنادا إلى الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة قبل دورتها الأولى، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بالأمانة العامة، مجموعة الصكوك القانونية الدولية والوثائق والبرامج الموجودة التي تتناول بصفة مباشرة أو غير مباشرة حالة المعوقين، بحيث تشمل ما انبثق عن المؤتمرات أو مؤتمرات القمة أو الاجتماعات أو الحلقات الدراسية الدولية أو الإقليمية التي عقدتها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بنتائج الدراسة التي أجريت عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٠ والتقارير الختامية التي سيقدمها إلى تلك اللجنة المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تعقد، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بالأمانة العامة والمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، اجتماعات أو حلقات دراسية إقليمية للمساهمة في أعمال اللجنة المخصصة بتقديم التوصيات بشأن محتوى الاتفاقية الدولية والتدابير العملية التي ينبغي النظر في أمرها في إطار تلك الاتفاقية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بالتسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عما أحرزته اللجنة المخصصة من تقدم.

مشروع القرار الثالث والعشرون

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٢٣]،

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٢٤]، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٩٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٨٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٢٥] والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي ارتكبت في عهد نظام كمبوتشيا الديمقراطية خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الموجه في حزيران/يونيه ١٩٩٧ من السلطات الكمبودية لتلقي المساعدة للتصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، والرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى

---

(١٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٢٤) A/46/608-S/23177.

(١٢٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1) الفصل الثاني، الفرع ألف.

رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن[١٢٦] وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام والمرفق بها، والمشاورات التي عقدت بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معايير وإجراءات محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين أكثر من غيرهم عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات ١٩٧٥-١٩٧٩،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع باتباع المبادئ المقبولة دوليا المتعلقة بالعدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضا بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذلك لتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

أولا
الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتعاون معها

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة العمل الذي يقوم به في كمبوديا مكتب مفوضية الأمم المتحدة، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٢٧]؛

٣ - **ترحب أيضا** بتقرير الممثل الخاص[١٢٨]، وتثني على حكومة كمبوديا لما أبدته من صراحة وروح تعاون خلال زيارات الممثل الخاص، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون على جميع مستويات الحكومة، وتؤيد النداءات التي وجهها كل من حكومة كمبوديا والممثل الخاص من أجل زيادة المساعدة الدولية المقدمة إلى كمبوديا ومواصلة العمل على

(١٢٦) A/53/850-S/1999/231.

(١٢٧) A/56/230.

(١٢٨) انظر A/56/209.

تخفيف وطأة الفقر، وتثني على المجتمع الدولي لما أبداه من اهتمام وتأييد في اجتماع المجموعة الاستشارية المعني بكمبوديا، المعقود في ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في طوكيو، وتشجع البلدان المانحة والأطراف الأخرى ذات الصلة على متابعة تعهداتها الخاصة بتقديم المساعدة ومتابعة التزاماتها؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة كمبوديا مواصلة التعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على حل المسائل المعلقة، وفقا للمعايير الدولية، حتى يتسنى لكلا الطرفين أن يوقعا بدون مزيد من التأخير على مذكرة التفاهم المتعلقة بتمديد ولاية مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا، وتلاحظ مع الأسف حالات التأخير التي جرت حتى الآن في هذه العملية، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة التعاون مع المكتب؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** استخدام الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برامج وأنشطة مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا، بالطريقة المحددة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأفراد إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

ثانيا
الإصلاح الإداري والقانوني والقضائي

١ - **تلاحظ مع القلق** استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، والناجمة عن جملة أمور منها ممارسة الفساد، بما في ذلك تدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وترحب بالتزام الحكومة المستمر بإصلاح القضاء، وتحث الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز استقلال مجلس القضاء الأعلى وحياده وفعاليته، واستقلال وحياد وفعالية الجهاز القضائي بصفة عامة، وعلى زيادة ما تخصصة للقضاء من اعتمادات في الميزانية، وهو ما يتوقع أن ينتج عنه، في جملة أمور، انخفاض عدد فترات الاحتجاز الطويلة التي تسبق المحاكمات؛

٢ - **تحث** حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها الرامية إلى الاعتماد الباكر للقوانين والمدونات التي تشكل عناصر ضرورية للإطار القانوني الأساسي، ومن ذلك مشروع النظام الأساسي المتعلق بالقضاة، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، فضلا عن قانون مدني جديد وقانون جديد للإجراءات الجنائية، وجهودها الرامية إلى إجراء إصلاحات في تطبيق العدالة، وإلى تعزيز تدريب القضاة والمحامين، وتناشد المجتمع الدولي

مساعدة الحكومة على تحقيق هذا الهدف، وترحب في جملة أمور بإعداد مشروعي قانوني الحراجة ومصائد الأسماك؛

٣ - **ترحب** بتطبيق قانون الأرض، وتلاحظ مع القلق المشاكل المتصلة بالأرض، بما في ذلك انتزاع الأرض، وعمليات الإجلاء القسري، ومواصلة التشريد، وتحث حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها الرامية إلى تطبيق نظام لتسجيل الأرض يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، كما هو متوخى في القانون لحل هذه المشاكل؛

٤ - **ترحب أيضا** بجهود حكومة كمبوديا الرامية إلى تنفيذ برنامجها الإصلاحي، بما في ذلك اعتماد خطة العمل المتعلقة بأصول الحكم، وتشجع على تنفيذ الخطة بفعالية وفي الموعد المحدد، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة في جهودها الرامية إلى تحقيق ذلك؛

٥ - **تعرب عن القلق الشديد** لاستمرار حالة الإفلات من العقوبة في كمبوديا، وتدرك ما تبديه حكومة كمبوديا من التزام وتبذله من جهود ترمي إلى معالجة هذه المشكلة، وتدعو حكومة كمبوديا إلى اتخاذ المزيد من التدابير، باعتبار ذلك أولوية بالغة الأهمية، بغية التحقيق مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للمحاكمة، وفقا للإجراءات القانونية السليمة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتشجع المجتمع الدولي على توفير الوسائل، مثل المساعدة التقنية والخبرة، لمساعدة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة بصورة أكثر فعالية؛

٦ - **ترحب** بجهود حكومة كمبوديا لتسريح قواتها المسلحة، بما في ذلك الشروع في تنفيذ الجزء الأول من برنامج التسريح، وتشجع الحكومة على تنفيذ مضمون الكتاب الأبيض عن الدفاع الوطني وعلى مواصلة تنفيذ الإصلاح الفعلي، بما في ذلك تنفيذ برنامج للتسريح على نطاق شامل يتضمن نزع سلاح الجنود المسرحين استنادا إلى الخبرة المكتسبة من مشروع رائد، الرامي إلى تحويل الشرطة والقوات المسلحة إلى جهات محترفة وغير منحازة، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة الحكومة لبلوغ هذه الغاية؛

٧ - **ترحب أيضا** بسن قانون إدارة وتنظيم البلديات/سانغكات وقانون انتخاب المجالس البلدية/سانغكات والانتخابات المقرر إجراؤها في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ وتحث حكومة كمبوديا بشدة، بما في ذلك على الصعيد المحلي وصعيد المقاطعات، على إجراء انتخابات حرة ومنصفة دون عنف من جانب أي طرف، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة الحكومة لبلوغ هذه الغاية؛ وتحث بشدة أيضا جميع الأحزاب السياسية على المشاركة في الانتخابات بأسلوب ديمقراطي وسلمي وترحب في هذا الخصوص باتفاق

الحزبين الحاكمين على الامتناع عن أعمال العنف؛ وتحث حكومة كمبوديا على التحقيق بشكل دقيق في أي حوادث عنف أو تخويف تحصل؛ وتشدد على أهمية استقلال وشفافية اللجان الانتخابية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات وصعيد البلديات؛

٨ - **تلاحظ بقلق شديد أيضا** الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض الجهود الهامة لتحسين نظام السجون، وتوصي بمواصلة تقديم المساعدة الدولية لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لتحسين أوضاع الاحتجاز وتوفير الرعاية الصحية الملائمة للمحتجزين، وذلك بوسائل منها تعزيز الدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الصحة في السجون في التنسيق في هذا المجال مع وزارة الصحة والسلطات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ومنع أي شكل من أشكال التعذيب؛

ثالثا
انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاك حقوق العمال والطرد القسري، فضلا عن العنف السياسي وضلوع الشرطة في العنف والافتقار الجلي إلى الحماية من القتل على يد الغوغاء، على النحو الوارد بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص، وتلاحظ إحراز بعض التقدم من جانب حكومة كمبوديا في التصدي لهذه المسائل، وتحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الانتهاكات؛

٢ - **تحث** على وضع حد لأعمال العنف العنصري والحط من قدر الأقليات العرقية، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ جميع الخطوات لمنع هذا العنف، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢٩] وذلك من خلال جملة أمور، من بينها التماس المساعدة التقنية؛

رابعا
محكمة الخمير الحمر

١ - **تؤكد مرة أخرى** أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث قد ارتكبها الخمير الحمر، وتسلم بأن سقوط الخمير الحمر النهائي وجهود

(١٢٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

حكومة كمبوديا المتواصلة مهدا السبيل لإحلال السلام من جديد، وتحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية في كمبوديا، والتحقيق مع قادة الخمير الحمر ومحاكمتهم؛

٢ - **ترحب** بإقرار قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمقاضاة الجرائم المرتكبة أثناء فترة كمبوتشيا الديمقراطية، وتشير مع التقدير إلى الأحكام العامة للقانون واختصاصاته والدور الذي نص عليه للأمم المتحدة، وتناشد حكومة كمبوديا كفالة محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية وأولئك الذين كانوا مسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي وللقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، وذلك عملا بالمعايير الدولية للعدالة والإنصاف وتنفيذ القانون، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في هذه المسألة، وترحب بجهود الأمانة العامة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمساعدة الحكومة على بلوغ هذه الغاية، وتحث الحكومة والأمم المتحدة على التوصل إلى اتفاق دون تأخير لكي تباشر الدوائر الاستثنائية عملها فورا، وتناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة في هذا الخصوص، بما في ذلك دعم هذه الدوائر بالمال والموظفين؛

خامسا
حماية المرأة والطفل

١ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تحسين وضع المرأة، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومحاربة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بواجباتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣٠]، بما في ذلك عن طريق طلب المساعدة التقنية؛

٢ - **تلاحظ بقلق شديد** استمرار وتنامي ظاهرة الاتجار بالمرأة والطفل واستغلالهما الجنسي، وازدياد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تعالج هذه المشاكل وأسبابها الجذرية من جميع جوانبها؛

٣ - **تحث** حكومة كمبوديا على مواصلة تحسين أحوال الطفل الصحية وحصوله على التعليم، وتوفير وتعزيز مجانية تسجيل الولادات وتيسيره، وإنشاء نظام فعال للعدالة يتعلق بالأحداث يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة الحكومة لبلوغ هذه الغاية؛

---

(١٣٠) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** مشكلة عمل الأطفال في أسوأ أشكالها، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل يمكن أن يكون خطرا أو أن يتعارض مع تعليمه أو يكون ضارا بصحته وسلامته وسلوكه الأخلاقي، في جملتها تنفيذ القوانين الكمبودية المتعلقة بعمل الأطفال وقانون العمل الحالي وأحكام قانون مكافحة الاتجار باسم الأطفال ومقاضاة الذين ينتهكون هذه القوانين، وتدعو منظمة العمل الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص، وتشجع حكومة كمبوديا على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، التي اعتمدت سنة ١٩٩٩؛

سادسا
تعزيز حقوق الإنسان

١ - **تسلم** بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب عليها في كمبوديا، وتثني على جهود حكومة كمبوديا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في هذا الميدان، وتشجع على مواصلة تعزيز هذه البرامج ونشرها على نطاق أوسع، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساندته لهذه الجهود؛

٢ - **تشيد** بالدور الحيوي والقيّم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا في جملة مجالات منها تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على كفالة الحماية لمنظمات حقوق الإنسان تلك ولأعضائها ومواصلة العمل والتعاون على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا، ولا سيما في الفترة التي تسبق إجراء انتخابات البلديات؛

٣ - **تلاحظ باهتمام** الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة للجمعية الوطنية، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة لمجلس الشيوخ، وتشدد على أهمية مواصلة تعزيز الثقة في تلك المؤسسات وتدعيم أنشطتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدته التقنية لبلوغ هذه الغاية؛

٤ - **تشجع** حكومة كمبوديا في جهودها الرامية إلى إنشاء آلية وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ترتكز على المبادئ المنظمة لأوضاع المؤسسات الوطنية لتعزيز

وحماية حقوق الإنسان المعروفة باسم مبادئ باريس[١٣١]، وتعمل بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وتطلب إلى المفوضية مواصلة تقديمها للمشورة والمساعدة التقنية في هذه الجهود؛

٥ - **تطلب** إلى حكومة كمبوديا متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من الحكومة وتطالب الحكومة بالوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ بموجب كل صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وتطلب إلى مكتب المفوضية السامية في كمبوديا بأن يواصل تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

سابعا
الألغام البرية والأسلحة الصغيرة

١ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وترحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في نزع هذه الألغام ومساعدة الضحايا وبرامج التوعية بمخاطر الألغام، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها في هذا الخصوص، وتثني على البلدان المانحة وغيرها من الأطراف في المجتمع الدولي لمساهمتهم ومساعدتهم في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء ضخامة عدد الأسلحة الصغيرة التي ما زالت موجودة في المجتمع وتثني على التقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في هذا الخصوص وعلى تعاون المجتمع الدولي في التصدي لمسائل الأسلحة الصغيرة، وتشجع الحكومة على التعاون في الجهود الإقليمية الدولية الرامية إلى الحد من عدد الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، بما في ذلك تنفيذ البرامج الحالية؛

ثامنا
خاتمة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن دور وإنجازات المفوضية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

---

(١٣١) انظر القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

٢ - **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الرابع والعشرون

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٠٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٥/٣٤ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والجزء الثالث من قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[١٣٢]،

١ - **ترحب** بإنشاء المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، تحت إشراف الأمين العام، بتزويد المركز بالمساعدات المناسبة لكفالة فعاليته وحسن أدائه وفقا للجزء الثالث من قرارها ٥٥/٢٣٤؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس والعشرون

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٩٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

---

(١٣٢) A/56/36/Add.10.

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣٣] يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[١٣٤] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣٥] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٣٦] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٣٧]،

وإذ تحيط علما بالمعاملة الإيجابية التي حظيت بها مسألة المهاجرين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والاعتراف بمساهمات المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان المقصد والمنشأ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين[١٣٨]،

وإذ تحيط علما بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٢ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين و ٢٠٠١/٥٦ بشأن حماية العمال المهاجرين وأسرهم المؤرخين ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٣٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

---

(١٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٣٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٣٥) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٦) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣٧) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣٨) E/CN.4/2001/83 و Add.1.

(١٣٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تقر بالمساهمات الإيجابية التي يقدمها المهاجرون عادة، بما في ذلك عن طريق اندماجهم المحتمل في مجتمعهم المضيف،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة لا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكره الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وباقي المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكره الأجانب المتنامية التي يتعرض لها هؤلاء العمال من قبل أفراد أو جماعات في قطاعات معينة من كثير من المجتمعات،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول لمعاقبة الاتجار الدولي بالمهاجرين وحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية ضمن إطار ضمانات الإجراءات السليمة في قضية الرعايا الأجانب الذين اعتقلتهم سلطات الدولة المستقبلة،

١ - **ترحب** بالالتزام المتجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٤٠] باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم،

(١٤٠) انظر القرار ٥٥/٢.

والقضاء على الأفعال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للنظام الدستوري في كل منها، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣٣] والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٤١] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٤٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٤٣] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم[١٤٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٥] واتفاقية حقوق الطفل[١٤٦] وسائر الصكوك الدولية المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - **تدين بشدة** جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل، والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة التمييز ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بما في ذلك الضحايا من المهاجرين؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول استعراض سياسات الهجرة وتنقيحها، عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وتوفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لخلق الظروف الكفيلة بزيادة تعزيز الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

٥ - **تكرر** الحاجة إلى قيام جميع الدول بحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، حماية كاملة، بغض النظر عن مركزهم القانوني وإلى توفير المعاملة الإنسانية خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية؛

---

(١٤١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٤٢) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٤٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(١٤٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٤٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٤٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق

٦ - **تؤكد من جديد وبشدة** أن من واجب الدول كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[١٤٧]، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بغض النظر عن وضعهم القانوني، في الاتصال بمسؤول في قنصلية بلدانهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في أراضيها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

٧ - **تؤكد مجددا** مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال غير المشروعة أو أعمال العنف، لا سيما أفعال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها الأفراد والجماعات بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير بهذا الشأن؛

٨ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما في ذلك بواسطة الأفراد والجماعات؛

٩ - **تعرب** عن دعمها لما تقوم به المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين و تطلب إليها أن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لدى اضطلاعها بالولايات والمهام والواجبات المكلفة بها؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين على أن تفعل ذلك آخذة في الاعتبار بصورة خاصة ما ينطوي عليه ذلك الاتجار من تعريض حياة المهاجرين للخطر أو من مختلف أشكال العبودية أو الاستغلال من قبيل أي شكل من أشكال عبودية الديون أو الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛

١١ - **تشجع** جميع الحكومات على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لعائداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وسريعة وبدون أي قيود، وفقا للتشريعات المعمول بها، والعمل، حسب الاقتضاء، على اتخاذ التدابير اللازمة لحل أي مشاكل أخرى قد تعوق هذه التحويلات؛

---

(١٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، رقم ٨٦٣٨.

١٢ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر إمكانية لم شمل الأسر وتعزز وجود بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد البرامج من هذا القبيل؛

١٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تضمن أن يكون أفضل ما يخدم مصلحة الطفل وأهمية لمِّ شملهم مع والديهم عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا، هما الاعتباران الرئيسيان في ذلك، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماما خاصا، في إطار الولايات الخاصة بها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى أن تقوم عند الضرورة بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٤ - **ترحب** بإعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين وبدعوة الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى الاحتفال به بعدة طرق من بينها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن إسهاماتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المضيفة وفي بلدانهم الأصلية وتبادل الخبرات ووضع الإجراءات التي تكفل حمايتهم؛

١٥ - **تشجع** الدول على المشاركة في الحوارات التي تجرى على الصعيد الإقليمي بشأن مشاكل الهجرة وتدعوها إلى وضع برامج وتنفيذها بالتعاون مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.